الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

**مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص:** قانون الاعمال

بعنوان:

# الزامية الفوترة في الممارسات التجارية


**إعداد الطالبين:**

- كريم الشرقي
- سليمان قارة

**تحت إشراف الاستاذة :**

أ. نسيمة بوخديمي


## لجنة المناقشة:

| اعضاء اللجنة | الصفة |
|---|---|
| د.موساوي مليكة | رئيسا |
| د.بوخديمي نسيمة | مشرفا |
| د.مهري محمد الامين | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2022-2023**


بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر والتقدير

**الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:**

**" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"**

**نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة " بوخديمي نسيمة " التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.**

**كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.**

**وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق بجامعة يحي فارس بالمدية والى كل موظفي المكتبة وموظفي الجامعة بشكل عام وجزاهم الله كل خير.**

**وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.**

# الاهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي نهديه
مع أسمى عبارات الحب والامتنان:
إلى من جرع الكاس فارغا لي يهديني قطرة حب
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلي أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام
مسيرتي الدراسية.
إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي.
إلى اخوتي وأحبتي واصدقائي وكل من ساهم في نجاحي
من قريب أو بعيد.
إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.
إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة
وقدم لي يد المساعدة

سليمان قارة

## الإهداء

**قبل كل شيء أحمد الله عز وجل الذي أنعمني، ووفقني الى بلوغ هذه الدرجة وكما قال رسول الله (ص) : " اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك بعد الرضا الحمد ".**

**الى من قال في حقهما تعالى " ووصينا الانسان بوالديه احسان"**

**الى شمعة الحياة التي فتحت عيناي على وجهها ورمز الصبر التي عودتني على البسمة الصافية والاخلاق العالية وتحملت أعباء الحياة لأجلي، الى من علمتني ان اذوب في عمق الحياة لأتحدى الزمان الباقي..**

**أمي الغالية.**

**إلى من تحمل مشقة الحياة وبكرة الصباح الى من كان السند والمتراس ومن دعمني بحبه ونصائحه و غمرني بحنانه الى من آمن الحياة حتى وصلت الى ما انا عليه..**

**أبي حفظه الله**

**الى اختي العزيزة من زرعت البسمة في وجهي دائما وابنها جواد الدين**

**الى اعز واقرب الناس الى قلبي و سندي في الحياة "اخي"**

**إلى زوجتي ورفيقة دربي "رشا" التي**

**ساعدتني طول هذه المدة اطال الله في عمرها وأدامها سندا لي.**

**ومن صميم القلب أهدي ثمرة ما هداني الله تعالى إليه هذا العمل المتواضع**

**كريم الشرقي**

# مقدمة

أدى فشل النظام الاقتصادي المتبع في الجزائر غداة الاستقلال "القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية "، وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة، الى تبني الجزائر نهاية الثمانينيات وبالتحديد عام 1989 نظام اقتصادي جديد ، هو نظام اقتصاد السوق ، الذي يمثل الوجه الاقتصادي للديمقراطية ، بحيث تم تكريسه لأول مرة في الدستور الجزائري لعام 1989 لكن ليس بشكل صريح ، بحيث ترك هذا الأخير المجال لتدخل الدولة في الاقتصاد وذلك بموجب المادة 19 منه التي تنص على أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، لكن بصدوردستور 1996 أصبح هذا المبدأ صريحا ، حيث نصت المادة 37 منه : " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ." ، وتوالت الدساتير وأكدت على تبني هذا المبدأ في كل مرة ، ففي دستور 2016 نصت المادة 43 على أنه: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها ...." ، وهو أيضا ما كرسه دستور 2020 في المادة 61 منه التي نصت على الآتي:"حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون."، يلاحظ أن المشرع الجزائري في كل تجديد لدستور يأتي بمفهوم جديد شامل للمفاهيم ، كحرية المقاولة المذكورة أعلاه، هذا ما يوضح ان المشرع يسعى لبناء اقتصاد تنافسي يحسن من مناخ الأعمال ويشجع ازدهار المؤسسات وتعزيز مبدأ حرية المنافسة ويسعى لتحقيق مبدأ شفافية المعاملات التجارية ، التي تهدف الى توفير مجموعة من المعلومات الأساسية في كل وقت للزبون عن الاسعار، كمية ونوعية السلع والخدمات وكذلك شروط البيع أو تأدية الخدمة، حيث يكون قرار الزبون نتيجة مباشرة للاطلاع عليها ، وغيابها يحدث عدم توازن في السوق.

من أجل تكريس هذه المبادئ المذكورة أعلاه أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين، ابتداء بالأمر 06/95 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، الذي جاء يحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق ولتفادي كل ممارسة منافية للمنافسة ، اضافة الى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، المعدل بموجب القانون رقم 06/10 المؤرخ في 05 أوت 2010 ،الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،الذي يهدف إلى تحديد قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلكين ، حيث تضمن هذا الأخير جملة من الالتزامات الواقفة على عاتق الأعوان الاقتصاديين في علاقتهم مع المستهلك من جهة ، وفيما بينهم من جهة أخرى، ومن أهم الالتزامات التي وضعها المشرع الجزائري على عاتق الأعوان الاقتصاديين ، الالتزام بالفوترة الذي هو موضوع دراستنا فالفاتورة هي ثاني عنصر استعملها المشرع الجزائري لتجسيد الشفافية بعد عنصر الاعلام ، اذ ان التزام البائع أو مقدم الخدمات بتسليم فاتورة للعون الاقتصادي بعد تحقق البيع أو تقديم الخدمة ، يوفر لهذا الأخير ، إعلام ما بعد التعاقدي حول الاسعار .

الفاتورة الوثيقة أكثر انتشارا في النشاطات التجارية اليومية ، و لهذه الأهمية أفرد المشرع الجزائري لتنظيمها أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 02/04 آي بابا كاملا ، تلته عدة مراسيم تنظيمية تنظم الأحكام خاصة بها ، نذكر منها كل من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10/12/2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل الاستلام و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك ، و حدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016 ، نموذج

الوثيقة التي تقوم المقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل به ، كما حدد بموجب القرار المؤرخ في أول غشت سنة 2013 ، مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقرر عليها، هذا بالإضافة إلى النصوص المكملة لالتزام الفوترة في التشريع الجبائي و قانون الجمارك والنصوص العامة في القانون التجاري و قانون العقوبات .

و في حالة مخالفة العون الاقتصادي لهذا الالتزام بالفوترة ، أقر المشرع جزاءات ردعية ، إضافة الى الجهات التي اولاها مهمة الرقابة والتحقيق، لتوفير حماية كافية للعون الاقتصادي و كذلك حماية المستهلك وتعزيز ثقته .

و هو ما جعل هذه الدراسة تكتسب اهمية باعتبار أن الالتزام بالفوترة له دور أساسي في الحياة الاقتصادية، من خلال تنظيمها و إثباتها لعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و كذا بينهم و بين المستهلك ، ومنه حفظ حقوق المستهلك و الوصول الى منافسة شريفة ، الذي سيؤدي تنمية الاقتصاد الوطني.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع ، فإن ذلك راجع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية ، أما الاسباب الموضوعية فتتمثل في ان هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون الأعمال ، وأنه موضوع غير متناول كموضوع منفرد بذاته ، إضافة إلى تسليط الضوء على مشكلة هامة على المستوى الوطني ،فالفاتورة من أهم الوسائل المعتمدة في المعاملات التجارية ، و انبثقت منها العديد من المشاكل طرحت أمام القضاء .

أما عن الأسباب الذاتية ، فتظهر من خلال رغبتنا و اهتمامنا بدراسة هذا الموضوع والتعمق أكثر في نظامها القانوني ، قصد تعزيز بحث العلمي الأكاديمي في مكتبات الجامعية بمثل هذه المواضيع و إثراء مكاسبنا .

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي قلة المراجع المتعلقة بموضوع الفاتورة في التشريع الجزائري كموضوع مستقل بذاته ، اذ ان اغلب المراجع والدراسات التي وجدناها تناولت الفاتورة كعنصر ثاني ثانوي للممارسات التجارية بصفة عامة .

وعليه و من خلال ما ذكرنا و في سبيل التوسع في البحث اكثر ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

***ما مدى فعالية فرض التزام الفاتورة في تنظيم الممارسات التجارية ؟***

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على على بعض المناهج العلمية ويظهر ذلك في المنهج الوصفي عندما قمنا بتقديم تعريفات عن الفاتورة وانواعها،واعتمدنا على المنهج التحليلي عند تحليلنا لمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية .

لإعطاء أكثر التفاصيل قسمنا مبحثنا إلى فصلين ، خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الفاتورة، والفصل الثاني لدراسة الاخلال بالالتزام الفوترة ، ويتضمن الفصل الأول مبحثين عالجنا في المبحث الأول، مفهوم الفاتورة ، وفي الثاني إلى الوثائق التي تقوم مقامها ، أما الفصل الثاني فقسمناه أيضا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إلى صور الجرائم و طرق معاينتها ،وفي المبحث الثاني المتابعة الادارية و المتابعة القضائية لمخالفات الفوترة و الجزاءات .

# الفصل الأول

# ماهية الفاتورة

لا تتخلص التزامات العون الاقتصادي في إطار مبدأ الشفافية بالإعلام بالأسعاروشروط البيع فحسب، فقد أوجب القانون بأن يكون كل بيع لسلعة أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبًا بفاتورة وهذا ما نصت عليه المادة 10 فقرة 1 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهومها ، بل اكتفي بذكر البيانات والشروط التي يجب أن تتوفر فيها ، وترك أمر تعريفها للفقهاء.

فعندما يكون البيع نهائي، البائع ملزم بتحرير الفاتورة لصالح المشتري وفقا لما نص عليه القانون، حيث جعل المشرع الجزائري هذه الوثيقة إلزامية وإجبارية في التعامل بين المتعاملين فيما بينهما في كل العمليات التجارية، فهي الوسيلة التي تعبر عن شفافية هذه المعاملات، فالمشتري ملزم بطلب الفاتورة من العون الاقتصادي ،وهذا الاخير ملزم بتسليمها له وفق المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، هنا إذا كان المشتري عون اقتصادي أما فيما يخص اذا كان المشتري يحمل صفة المستهلك وفق معناه القانوني، فالمعاملة بينهما تكون اختيارية فالبائع غير ملزم بتسليمها إلا إذا طلبها المستهلك (المبحث الاول).

رغم أن الفاتورة هي الوثيقة هي التي تحقق شفافية المعاملات التجارية إلا أن القانون أجاز تقديم السندات التي تحل محل الفاتورة كوصل التسليم أو سند المعاملة التجارية المادة 10 فقرة 03 من القانون السالف الذكر، حيث يجب أن تحتوي هذه البدائل على كل البيانات والشروط اللازمة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الفاتورة في المعاملات التجارية

تطرق المشرع الجزائري لاول مرة الى شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة[1] التي تم الغائه بموجب الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل لاحقا بالقانون 05/10 في 2010 [2] ،ولا سيما المادة الأولى منه التي تنص:"يهدف هذا الامر الى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها والى تحديث قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين،ويهدف ايضا الى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها. " ،و تم تأكيد هذا ايضا في المادة 56 من نفس القانون على وجوب أن يكون كل بيع يقوم به المنتج أو الموزع بالجملة مصحوبا بالفاتورة،ويجب أن يطلبها

---

[1] الأمر رقم 06/95 الصادر بتاريخ 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 9 الصادرة بتاريخ 22/02/1995، ملغى بموجب المادة 73 من الامر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 امتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

ان صدور الأمر 06/95 يندرج في إطار مرحلة الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وتحرير السوق استجابة لالتزامات الجزائر الدولية، خصوصا بعد ابرام اتفاق stand by سنة 1994 مع صندوق النقد الدولي والشروع في برنامج إصلاح اقتصادي، يهدف الى انسحاب الدولة من التسيير المباشر عن طريق سياسة الخوصصة وتحرير الأسعار، في هذا راجع وليد بوجملين قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، 2018، ص 123.

[2] القانون 10/ 05 المؤرخ في 19/ 07/ 2010 ، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18/ 08 / 2010 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

الممون و يسلمها البائع،اضافة الى الحالات الاخرى المذكورة في نفس القانون ،وقد ذهب المرسوم التنفيذي رقم 305/95 الى نفس الاتجاه وهذا ما يفسر ان الفاتورة هو التزام.[1]

اذا عملية الفوترة هي إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات ،ونظرا لأهمية الالتزام بالفوترة، أقر المشرع أيضا من جهة أخرى وثائق تقوم مقام الفاتورة وبدائل لها أي دون ترك المجال للمتعامل الاقتصادي في أي حالة أن يتهرب من وثيقة توضح معاملته التجارية ،وعلي سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الفاتورة (المطلب الأول) ثم مجال تطبيق الفاتورة في المعاملات التجارية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مفهوم الفاتورة**

لقد أشار واستعمل المشرع الجزائري مصطلح الفاتورة في عدة قوانين نذكر منها القانون رقم 02/04[2] الذي استعمل فيه المشرع مصطلحين هما الفوترة والفاتورة ،فإذا كانت الفوترة يراد بها العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات، فان الفاتورة هي محل الالتزام في ذلك،إذ تكفل المشرع بتفصيل أحكامها وشروط تحريرها وصحتها في عدة قوانين، إذا وجب علينا تعرف على الفاتورة وتعريفها (الفرع الاول ) ، ثم تمييز أنواعها (الفرع الثاني ) و ابراز أهميتها (الفرع الثالث ) .

**الفرع الأول: تعريف الفاتورة**

**اولا : التعريف اللغوي**

الفاتورة كلمة دخيلة عن اللغة العربية ، وأصل الكلمة فاتورة" FATTURA" لاتيني من كلمة "FACTURA " فاكتورا ،تعني مصنوع أو صنع وهي مشتقة من الفعل اللاتيني" facere" وهذا الفعل يعني عمل او صنع، وفي الايطالية لها معاني أخرى منها: حسن الصنعة ،وبراعة في العمل[3] ،أما جمع كلمة فاتورة هو فواتير.

---

[1] امال زايدي، محاضرات قانون الممارسات التجارية، السنة الاولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية 32 جامعة، سطيف ،2 د س، ص1 .

[2] القانون 04/ 02 الصادر بتاريخ 23 جوان 2004،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون 16/ 10 صادر بتاريخ 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 ،الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

[3] الموقع الرسمي لملتقى أهل اللغة https://www.ahlalloghah.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 افريل 2023 على الساعة 22:00.

**ثانيا: التعريف الفقهي**

يعرف الفقيه"LAMI" الفاتورة بأنها: "كتابه تنشئ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية و توضح شروطها."، فيما يعرفها آخرون بأنها "وثيقة تجارية صادرة عن بائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري." [1]،وهناك من يعتبرها "وثيقة بموجبها يحدد البائع المشتري في بيع السلع بالتجزئة شروط التسليم والتنظيم الأسعار."[2]

**ثالثا : التعريف القانوني**

رغم أن المشرع الجزائري قد تناول الفاتورة في عدة قوانين كالقانون المنافسة قانون التجاري قانون الجمارك والقانون الجبائي اضافة الى النصوص التنظيمية المتعلقة بها الا انه لم يتعرض لتعريفها ،على خلاف نظيره المشرع الفرنسي الذي عرفها على انها:" الكتابة الموجهة بمناسبة عملية بيع او تقديم خدمة والتي تشهد وجود عمليه تجاريه".[3] اضافة الى التعريف القضاء الفرنسي الذي عرف الفاتورة على أنها :"وثيقة مكتوبة موجة من قبل تاجر تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات،اسم المشتري،و تأكيده لقبوله الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد،فالدائن عليه إثبات الالتزام والمدين عليه إثبات التخلص منه."[4]

على ضوء كل ما سبق ذكره يمكن تعريف الفاتوره على أنها: وثيقة ضرورية في عالم التجارة الذي يمتاز بالسرعة والائتمان في انجاز المعاملات وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة محررة من طرف العون الاقتصادي تتضمن جملة من البيانات المحددة قانونا.

**الفرع الثاني: أنواع الفواتير وصيغها**

الفاتورة القانونية هي تلك الفاتورة التي تحترم في تحريرها كل البيانات والشروط الواجب توافرها المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية [5] وبالتالي تصبح وثيقة مقبولة، ولها آثار قانونية في مجال إضفاء الشفافية على الممارسات التجارية ونزاهتها، ومراقبة الاسعار لاسيما منها المقننة،وإثبات كل

---

[1] عيسى مولود قارة ، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد الحادي عشر، 21 ديسمبر 2016، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، ص81.

[2]امين محمد مهري ، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01– بن يوسف بن . خدة 2016/2017 ص27.

[3]عائشة بوعزم، النظام القانوني للفاتورة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول مارس 2014، جامعة وهران، ص113.

[4] هو تعريف محكمة النقض الفرنسية بوعزم عائشة المرجع السابق، ص113.

[5]لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 05 /468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورات الإجمالية.

المعاملات التجارية، ويعتمد عليها في حالة صدق مضمونها كأساس لفرض الحقوق الجبائية والجمركية ، ونذكر من الفواتير النظامية ما يلي:

**اولا: الفاتورة الضريبية** هي حجر الزاوية في أي نظام مبيعات التى يجب على المؤسسات والشركات إصدارها بصفة دورية، وذلك لتأكيد تخصيلها للضرائب والتزامها بالقوانين المحلية. تظهر وتتضمن هذه الفواتير مجموعة من معلومات مثل رقْم التسجيل الضريبي للشركة والقيمة المضافة المفروضة، ويُعتبر إصدار الفاتورة الضريبية جزءًا من عملية تخطيط المؤسسة أو الشركة لإدارة أموالها بفعالية ، وهذا ضمانا لسلامة التطبيق ، وهي تشير إلى حدوث المعاملة وبالتالي يجب إصدار الفاتورة في كل معاملة خاضعة للضريبة[1].

والطريقة الأكثر شيوعا للتهرب الضريبي هي عدم إصدار فاتورة لكل معاملة خاضعة للضريبة أو عدم صحة البيانات الواردة فيها.

**ثانيا : الفاتورة التجارية** هي وثيقة لإثبات الديون وتعتبر الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عملية التبادل الدولي،لانها تسمح لدوائر الجمارك بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضائع المشحونة .[2]

**ثالثا: الفاتورة الجمركية** هي فاتورة مؤقتة محررة من المصدر ، تصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصالح الجمارك،يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والمقتضيات الرسوم الجمركية .

**رابعا: الفاتورة الشكلية** هي الفاتورة الصادرة من اجل الحصول على المبالغ المدفوعة مقدما من المشتري اما لبدء الانتاج او لامن السلع المنتجة .

بما ان الفاتورة هي وثيقة إلزامية لا يمكن الاستغناء عليها في كل الحالات وتماشيا مع التغير الحاصل في المعاملات التجارية والتي اصبحت الكترونية اكثر من ورقيه احدث المشرع أو فرضت المعاملات المعاصرة الى وجود أو تحرير الفاتورة بصيغة إلكترونية وذلك بدلا من إعداد الفواتير اليدوية

---

[1] مقال بعنوان الفاتورة الضريبية : مفهومها وشروطها وكيفية اعدادها و ارسالها ، منشور على موقع https://getvom.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9/ ، تاريخ الاطلاع 2023/05/2 ، على الساعة 18:02.

[2] مقال بعنوان مكونات و شروط الفاتورة التجارية ، منشور على موقع https://www.anafabdulkarem.com/%D9%85%D9%83%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%AA/ ، تاريخ الاطلاع 2023/05/2، على الساعة 18:33.

والورقية حيث أصبحت الصيغة الإلكترونية اكثر فاعلية في معالجة رسائل البيانات والمحافظة على السجلات بنظام منخفض التكاليف وعالمي وسريع .

في الجزائر بعد صدور قانون المالية رقم 17/ 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018[1] نصت المادة 111 على ما يلي: "يتعين على كل متعامل اقتصادي،بمفهوم القانون رقم 04/ 02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المعدل والمتمم،يقدم سلع أو/ و خدمات للمستهلكين،أن يضع في متناولهم وسائل الدفع الالكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الالكتروني بناء على طلبهم.

وكل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة قدرها 50,000 دينار جزائري."

من خلال أحكام هذه المادة نستشعر اتجاه المشرع الجزائري نحو التكريس الفعلي للتجارة الالكترونية بشكل عام وتطبيق الفاتورة الالكترونية بشكل خاص.

وعلى المستوى الدولي عرفت الفاتورة الالكترونية في المبدأ التوجيهي رقم 2001 / 115 الصادر عن المجلس الأوروبي[2] على أنها :"إرسال الفواتير عبر الوسائل الالكترونية،اي نقلها الى المتلقي باستخدام معدات الكترونيه لمعالجة وتخزين البيانات."

أما بالنسبة لشروط تحرير الفاتورة الإلكترونية فهي نفسها شروط تحرير الفاتورة الورقية ولم يأتي المشرع الجزائري بجديد وهذا الذي يعاب على المشرع الجزائري وذلك بسبب اختلاف البيئة الإلكترونية والمخاطر التي تحيط بها كالاختراق عن البيئة الورقية فكان على المشرع أن يأتي بقانون جديد لتأطير حماية الفاتورة الالكترونية .

**الفرع الثالث: أهمية الفاتورة في المعاملات التجارية**

ان اهتمام المشرع بالفاتورة كوثيقة للتعاملات اليومية التجارية كونها أصبح لها عدة ادوار،وكل دور له أهمية بالنسبة للمتعامل الاقتصادي أو المستهلك او الحكومة ،ولعل أهم هذه الأدوار هو تنظيم السوق من كل الممارسات الغير نزيهه والغير شفافة، اضافة الى ادوار اخرى نذكرها كالآتي:

**اولا: الفاتورة أداة للتعبير عن الوضعية الواقعية للمعاملات التجارية**

---

[1]قانون رقم 17 /11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017،المتضمن قانون المالية لسنة 2018،ج ر عدد 76.

[2] Directive 2001/115 CE du conseil de 20 décembre 2001 modifiant les conditions imposées à la facturation en matière de taxe sur la valeur ajoutée.

للاطلاع اكثر يرجى زياره موقع الاتحاد الاوروبي Http://op.europa.eu .

يمكن نظام الفوترة الحكومات بشكل عام والجهات المالية بشكل خاص من اخذ صوره واقعيه حول حجم المبادلات الاقتصادية وطبيعتها وتوجهاتها واتخاذ السياسة المناسبة على ضوء تقييم ودراسة ما توفره من معطيات[1]،وهو نفس الضوء الذي تلعبه الوثائق التي تقوم مقامها كسند المعاملة التجارية الذي سنكون بصدد دراسته في المبحث الثاني من هذا الفصل .

**ثانيا: الفاتورة وسيلة رقابة على الأنشطة التجارية**

نظرا للطبيعة الانانية التي تميز بعض الأعوان الاقتصاديين، الذين قد يلجأون لممارسات من شأنها الإضرار بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية، وما ينعكس ذلك سلبا عن المستهلك والاقتصاد الوطني بشكل عام[2] ،كانت الفاتورة هي الآلية القانونية التي تمكن الدولة من مراقبة الأنشطة التجارية والاقتصادية ،فهي تخول لكل من إدارة الضرائب والجمارك الممثلة في أعوانها المكلفين بالرقابة، تحديد مستحقاتها ، مما يؤدي الى استيفاء حق الخزينة العمومية من الضرائب المفروضة على الأعوان الاقتصاديين وايضا للوقوف على مدى تطبيق الأسعار المحددة لبعض السلع المدعمة من قبل الدولة كالسميد والدقيق والزيت ،كما تعتبر من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها في التحقيقات القضائية أو التي تجريها هيئات مختصة كمجلس المحاسبة ومجلس المنافسة

**ثالثا: الفاتورة وسيلة محاسباتية**

تلعب الفاتورة دورا أساسيا في مساعدة التجار،في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت، حيث فرض المشرع على كل تاجر تقييد المعاملات في دفتر يسمى دفتر اليومية وهو ما يتم النص عليه بموجب المادة 9 من القانون التجاري [3]،كما تساعد الفاتوره المستهلك على حساب المصاريف التي قدمها، مقابلة الحصول على السلع والخدمات وهكذا يكون على معرفه ودرايه بالمصاريف التي صرفها اسبوعيا او شهرين[4] .

**رابعا: الفاتوره وسيلة إثبات**

---

[1]احمد خديجي،قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة باتنة 1، 2016 ،ص61.

[2]نادية والي، إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة البويرة ، المجلد 15 / العدد : 01 (2022)، ص690.

[3]المادة 9 من الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 ،المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 ، الصادرة بتاريخ 19 /12/ 1975،المعدل و المتمم بالقانون 05/ 02 ،المؤرخ في 06/ 02/ 2005 ، ج ر عدد 11 لسنة 2005 ، ":كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة او أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط ان يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات اليومية".

[4]سميحة علال ،جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة منتوري،قسنطينة، كلية الحقوق، 2005،ص 90.

إن الأهمية المباشرة التي تجنى من الفاتورة هو استخدامها كوسيلة إثبات بحسب قواعد الإثبات في المجال التجاري والتي تعد خروج عن مبدأ الإثبات المقيد في القانون المدني ،فطبقا للمادة 30 من القانون التجاري التي تأكد على حرية الإثبات في المواد التجارية أدرجت الفاتورة المقبولة في "المرتبة الثالثة" بعد المحررات الرسمية المحررات العرفية ،لكن أقرن عبارة الفاتورة بمصطلح مقبولة يعني أن القانون وضع شروطا لقبولها كوسيلة إثبات، يتعلق الأمر بمطابقتها للشروط والبيانات اللازمة التي اشترطها القانون حتى تكون صحيحة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية وهذا ما نحن بصدد تفصيله في المطالب اللاحقة ، ففي حالة عدم استيفائها للشروط تستبعد ولا تستخدم كوسيلة إثبات .

يمكن لأي شخص يمتلك فاتورة،أن يحتج بها أمام القضاء،في مواجهة شخص أو أي جهة معينة إلا في حالة الطعن بالتزوير.

الفواتير و وصولات التسليم وسندات المعاملات التجارية من الوسائل المهمة التي تؤخذ عند الحكم بالإفلا أو التسوية القضائية ومدى اعتبار الافلاس بسيطا او بالتقصير او بالتدليس ،لان الفواتير ووصولات التسليم تعطي صورة حول الوضع المالي للتاجر،وطريقة تسييره لامواله ومدى احترامه للأصول والأعراف مهنته [1].

ايضا اعتبرتها قوانين اخرى وسيلة إثبات كقانون الجمارك الجزائري[2] بموجب المادة 226 منه بحيث يشترط تقديم فواتير الشراء أو سندات التسليم أو اي وثيقة اخرى لاثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة ،حيث يشترط القانون تبريرها بمستندات عبر كامل إقليم الجمركي ، أيضا تفرض المادة 27 من القانون التجاري الجزائري[3] على التاجر أن يقيد رقم التسجيل في السجل التجاري ومقر المحكمة التي سجل فيها كل الوثائق في عنوان فواتيره أو طلباته .

اما بالنسبه للصيغة الالكترونية للفاتورة أو ما يعرف بـ الفاتورة الالكترونية وحجية استعمالها في الإثبات فان المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري[4] تعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالاثبات في الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدره،وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

---

[1] احمد خديجي ،المرجع السابق ،ص69.

[2] قانون رقم 79 /07 مؤرخ في 21 يوليو 1979،والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17/ 04 ،المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017،المتضمن قانون الجمارك،ج ر ع 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017.

[3] المادة 27 من الأمر رقم 75/ 59 ،المرجع السابق ،"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في سجل تجاري ان يذكر في عناوين فواتيره أو طلباته او تعريفاته او نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة لمؤسسته والموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي دفع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه وكل مخالف لدى الأحكام يقع عقب عنها بغرامة قدرها من 180 دج الى 360 دج".

[4] الأمر رقم 75/ 58 الصادر في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 ،لسنة 1975،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/ 05 الصادر في 13 مايو سنة 2007، ج ر عدد 31 لسنة 2007.

**خامسا: الفاتورة تحقق شفافية المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم**

يمكن أن يتعامل العون الاقتصادي مع عون اقتصادي آخر في معاملة تجارية وبالتالي في هذه الحالة ملزم بالتعامل بالفواتير وتسليمها للعون الاقتصادي بخصوص كل بيع لسلعة وتأدية لخدمة[1] ، وبالرجوع للمادة 10 من القانون رقم 04/ 02[2] يتبين أن الاصل في التعامل بين المتعاملين الاقتصاديين يجب أن يكون مصحوبا بالفاتورة على سبيل الإلزام ، ومن جهة أخرى ففي حالة البيع بالخسارة مثلا المحظور طبقا للمادة 23 من القانون 04/ 02 المعدل والمتمم يمكن للأعوان اكتشاف ان عملية البيع تتم بأقل من ثمن تكلفة الحقيقي، الأمر الذي يؤدي الى الاضرار باعمال الاعوان الاقتصاديين الآخرين وإزاحتهم من السوق.

**المطلب الثاني: مجال تطبيق الفاتورة في المعاملات التجارية**

يقع الالتزام بتحرير الفاتورة على عاتق العون الاقتصادي ،بمناسبة بيع وتأدية خدمة ، فذلك وفقا للشروط الموضوعة مسبقا من طرف المشرع الجزائري ،وعليه سنتطرق الى مجال تطبيق الفاتورة أو الحالات الزامية تحرير فاتورة (الفرع الاول) تم إلى شروط لتحريرها وضوابطها (فرع الثاني والثالث).

**الفرع الأول :مجال تطبيق الفاتورة**

نصت المادة 10 من القانون رقم 02/04 ان كل بيع او تأدية الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين تكون مصحوبة بفاتورة ،لقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 4 من القانون المالية التكميلي لسنة 2018 [3]، حيث النشاطات الممارسة بين هؤلاء الأعوان و المذكورة في المادة 2 هي التي تكون محل الفاتورة أو الوثيقة تحل محلها وعليه سنتطرق أولا الى الاعوان الاقتصاديين والاشخاص الاخرى المعنيين بالفاتورة ثم الى النشاطات الخاضعة للفاتورة .

**اولا: الأشخاص الملزمون بتحرير فاتورة**

عرفت المادة 03 من القانون 02/04 العون الاقتصادي على أنه :" هو كل منتج او تاجر أو حرفي او مقدم خدمات أي كانت صفته القانونية يمارس نشاطه المهني العادي أو بقصد تحقيق

---

[1] راضية بن شيخ و نسلم فطيمة ،الشفافية وعلاقتها بنزاهة الممارسة التجارية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد 57 ، العدد 05 ، 2020

[2] القانون 04/ ،02 مرجع سابق .

[3] القانون رقم 18_ 13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 المؤرخ في 17 جويلية 2018 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جويلية 2018 العدد 42.

الغاية التي تأسس من أجلها." ،كما أكدت ذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05_ [1]468 ،اضافة الى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16 / 66 [2]، وعليه العون الاقتصادي يمكن أن يكون : منتج، تاجر،حرفي،مقدم خدمات، متدخل في القطاع الفلاحي اوالصيد البحري أو المهني ، كما يجب أن يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي وأن يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

**1/المنتج:** هو الشخص الذي يقوم بعملية الإنتاج والمتمثلة حسب المادة 03 من القانون 09_ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] ،في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع و التحويل والتركيب وتوضيب المنتوج ،بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول ، ولقد عرفته المادة 03 من التوجيه الأوروبي رقم 85/ 374 [4] "المنتج هو كل من صنع منتجا نهائيا او ينتج ماده اوليه او يصنع جزء مركز في منتوج مركب وكل شخص يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه على المنتوج أو علامته او اي اشاره تميزيه اخرى."

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج بأن المنتج هو كل ممتهن له دور ف صنع او تركيب او تنشئه المواد قبل اول تسويقها .

**2/التاجر:** هو كل شخص يمتهن الأعمال التجارية على وجه الاستقلال وقد نصت عليه المادة 10 فقرة واحد من القانون التجاري[5] ، فهو الشخص الذي يمتهن عمل تجاري على نحو منتظم،فيقوم بتكرار العمل بقصد الارتزاق منه[6] ،و يعمل على وجه الاستقلال. رغم ان المشرع الجزائري لم يذكر صراحة في مادته الأولى هذا الشرط (الاستقلالية ) ،الى ان الاحكام القضائية الحالي لعبت دور ف اظهار هذا الشرط بكل وضوح.

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 05 _ 468 الذي يحدد شروط تحليل الفاتوره وسبب التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ديسمبر 2005 العدد 80.

[2] المرسوم التنفيذي 66/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتوره وكذا الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2016 العدد 10.

[3]القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 08 مارس 2009 العدد 15،المعدل و المتمم بالقانون 09/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة2018، ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان2018.

[4] Directive 85 /374 CEE du conseil de 25 /07 /1985 relation au rapprochement des dispositions législatives réglementaire et administrative des États membres en matière de responsabilité de fait de produits défectueux modifié.

[5]الامر 75/ 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[6] هاني دويدار، 2008،القانون التجاري،لبنان،منشورات الحلبي،الطبعة الأولى،صفحة 126.

**3 /الحرفي:** هو الشخص الذي يمارس حرف يدوية وقد عرفه المشرع بموجب الأمر 96 /01 [1]في المادة 10 منه ،فهو لا يضارب على السلع التي يستعملها بل ان أرباحه تكون نتاج عمله اليدوي، كما انه يدير عمله بنفسه ويعمل لحسابه الخاص وله ان يستعين ببعض العمال، كما ينبغي الاشارة اليه ان الحرفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية والحرف أو المقاولة الصناعية التقليدية والحرف ، ذلك حسب الامر 96 /01 على خلاف القانون 82/ 13 [2]الذي كان يقتصر الحرف على الشخص الطبيعي.

**4/ مقدم الخدمات:** حسب المادة 17 فقرة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم بقانون 09/18 ، الخدمات هي: النشاطات غير ملموسة التي تحقق منفعة لزبون وغير مرتبطة بالضرورة ببيع سلعة أو خدمة اخرى، فهناك خدمات ضرورية لبعض السلع خصوصا التي تتطلب خدمات ما بعد البيع،وضروري جدا ان يتوفر لدى العون إمكانية تقديم الخدمة سواء قبل الشراء أو بعده[3].

اما مقدم الخدمات وذلك الشخص الذي يعرض النشاط على شكل مؤسسات خدماته والتي تكون متنوعة حسب النشاط ذاته،ففي البيع التجاري مثلا غالبا ما يكون عقد الخدمات تابعة لعقد البيع أما قبل العقد الأصلي او بعده.

**5/المتعامل المتدخل في القطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج او يوزع او يتوسط في بيع منتوج زراعي او حيواني موجه للتغذية والتصنيع ويدخل في هذا الإطار تجار الجملة والتجزئة والوسطاء في عملية البيع،أما في مجال الصيد والموارد البحرية فقد تدخل المشرع لتنظيم هذا القطاع نظرا للفوضى التي تهدد الثروة السمكية وعشوائية الأساليب المستخدمة في مجال الصيد ،فالزم العون الاقتصادي بالتعامل بالفاتورة أو سند المعاملة حتى يتمكن مراقبة هذه الثروة وحماية للاقتصاد الوطني،وقد نص على هذه الطائفة من الاعوان الاقتصاديين المرسوم التنفيذي رقم 66/16 [4].

تجدر الاشارة ان مصطلح البائع الذي ورد في المواد 4، 7، 8، 10 و29 من القانون 04/ 02 تدل على العون الاقتصادي والتي تتسع لتشمل بائع السلعة أو المنتوج وكذا مؤدي الخدمات .

اضافة الى الحالات المذكورة سابقا التي يكون فيها الشخص عونا اقتصاديا أضاف المشرع الجزائري ان شرط ممارسة النشاط في الإطار المهني ايضا يدخل في تحديد العون الاقتصادي سواء كان

---

[1]الأمر 96/ 01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 جانفي 1996 العدد 3.

[2]القانون 82 /13 المتضمن القانون الأساسي للحرفي المؤرخ 28 أوت 1982 ، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 31 غشت 1982 (قانون ملغى).

[3]مولود عبد العزيز حواس وكلثوم أحمد وهبي،2018،إدارة قنوات التوزيع ،الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، صفحة 85.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 16 /66 ،المرجع السابق.

النشاط ذو طبيعة تجارية أو حرفية او تقديم الخدمات على أن يتم ذلك في إطار مهنته المعتادة وكما تتطلبه مقتضيات كل مهنة ، فالنشاط المهني هو مجموعة المعارف النظرية، لممارسات لخبرات وتطبيقات التي تهيكل المهنة وتكون واضحة المعالم ومميزة عن غيرها من المهن، فمثلا النشاط التجاري هو النشاط الاقتصادي الذي يتجلى في صورة تبادل للسلع والخدمات وقد يكون ذو طبيعة صناعية أو سياحية أو زراعية وغيرها من الأنشطة في حين النشاط الحرفي هو النشاط الذي يقوم به الحرفي أو المؤسسة الحرفية يستجيب إلى شروط هذا النشاط ،بصفة عامة يعتبر النشاط المهني نشاطا منظما يستهدف الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمة فهو يشمل مفهوم المشروع او الاستغلال الاقتصادي أو المؤسسة الاقتصادية[1] .

واضافة الى شرط ممارسة النشاط في الإطار المهني اضاف ايضا المشرع الشرط تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ،فمصطلح العون الاقتصادي لا يشمل فقط الشخص الطبيعي بل يمتد الى الشخص المعنوي فنقول أن النشاط يمارس في شكل مؤسسات يأخذ عادة شكل الشركة التجارية أو المؤسسة الحرفية حتى تنتج ما يمكن إنتاجه من الثروات وتقوم بتوزيعها لفائدة أكبر عدد ممكن من المستهلكين والمستعملين ،الفعل فإن العمل الاقتصادي يقتضي هيكلا وتنظيما لاسيما القيام بأعمال تجارية بكيفية مستمرة بقصد تحقيق الارباح والوصول الى غايته التي تم تحديدها مسبقا[2]

**ثانيا: النشاطات الخاضعة للفاتورة**

نص المادة 10 من القانون 04 /02 والمعدلة بموجب المادة 4 من القانون المالية التكميلي لسنة 2018 :"ان كل بيع سلع أو تادية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة اثنين أعلاه محل اصدار فاتوره او وثيقة تحل محلها." في حين يستخلص من نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي 05 / 468 ان كل بيع سلعة او تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين تكون محل فاتورة من خلال النصين السابقين نرى ان النشاطات الخاضعة للفاتوره تمثل في نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات.

**1/الإنتاج:** نشاط الإنتاج عبارة عن مجموعة من الجهود والنشاطات التي يمارسها الفرد لغايات الحصول على أموال مادية ويشمل المنتجات الزراعية والصناعية، فقد تم تعريف الإنتاج في المادة 9 فقرة 3 من القانون 03/09 المعدل والمتمم ، في حين نصت المادة 2 من القانون 04 /02 المعدل بموجب القانون 10 /06 "نشاطات الانتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربيه المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الاول...." ،أما السلعة فتعرف انها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل او مجانا وفي ذات السياق عرفها الأمر 03/ 06 المتعلق بالعلامة[3] ،بانها تشمل كل منتوج طبيعي

---

[1] عامر قاسم احمد القيسي ،الحماية القانونية للمستهلك،دراسة في القانون المدني المقارن،الدار العالميه الدوليه ودار الثقافة،عمان،ص14

[2] طيب بلولة،قانون الشركات،الجزائر،دار النشر بيرتي، الطبعة الثانية، ص 43.

[3] انظر المادة 2 و 3 من الأمر03/06 المتعلق بـ العلامة المؤرخ في 19/ 07 /2006 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية 2003 ،العدد 44.

او زراعي او تقليدي او صناعي خام كان أو مصنعا ،نستنتج ان هذا التعريف غير كاف لأنه لا يشمل المنتوج الحيوي.

**2/ التوزيع :** ان التوزيع النشاط يتعلق بإيصال السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك ، ذلك عن طريق مجموعة من الأجهزة المتخصصة في التوزيع، قد تكون تابعة للمنتج او مستقله بذاتها اذ يعتبر سد فجوة بين المنتج والمستهلك ،فهو يقع بين الإنتاج والاستهلاك ، حيث لن تكون للسلعة او الخدمه فائدة ان لم تصل للزبون في الوقت المناسب والمكان وبشكل المناسب وبالسعر ،و بالسعر المناسب ايضا[1]

وحسب المادة 02 من القانون 04/ 02 فان النشاطات التوزيع التي يقوم بها المستوردون وكلاء أو وسطاء بيع المواشي وبائع اللحوم بالجملة والذين يعتبرون بموجب هذه الانشطة أعوان اقتصاديين ملزمون بتحرير الفواتير .

**3/ الخدمات:** عرفها القانون 09 /03 في المادة 3 فقره 16 الخدمة :" كل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما لخدمة. " ما يجب الاشارة اليه ان المرسوم التنفيذي في المادة 2 فقرة 2 قد نصت على أن البيع المستهلك يكون محل فاتورة دون التطرق الى أداء الخدمة وهذا يعتبر السهو في تحديد مجال التعامل بالفاتورة مع المستهلك حيث في مجالات أخرى متعلقة بالخدمات نذكر على سبيل المثال القانون 99 /01[2] المتعلق بالفندقه يفرض على الزبون اللي هو المستهلك تسديد الفواتير مقابل الخدمات التي تقدمها المؤسسة الفندقية وعليه مجال الالتزام الفاتوره واسع جدا وقد أكدت ذلك المادة من قانون 04 وغيرها من النصوص التطبيقية له .

**الفرع الثاني: شروط تحرير الفاتورة**

لم يكتفي المشرع الجزائري بمجرد إلزام العون الاقتصادي باستخدام الفاتورة ، بل أحاله للتنظيم لتحديد الشروط الواجب توافرها في نموذج الفاتورة، فأصدر المشرع الجزائري لأول مرة المرسوم التنفيذي 90/ 85 [3]، ثم صدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 95 / [4]305 الذي ألغي فيما بعد وعوض بالمرسوم التنفيذي رقم 468/05 السالف الذكر ، فقد تعرضت كل هذه المراسيم الى أشكال الفاتورة وشروطها ،وباستقراء المرسوم التنفيذي رقم 05 /468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورات الإجمالي نجد بانه عدد هذه الشروط وهي كما يلي:

---

[1] نعيمة غلاب، قنوات التوزيع، د ط ، دار الهدى، الجزائر ، 2013 ، ص19 .

[2] القانون 99 /01 المؤرخ في جويلية 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 جانفي 1999 ،العدد 02.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 85/90 مؤرخ في 13 مارس سنة 1990، يتعلق باشكال الفوترة و شروطها ، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 14 مارس سنة 1990 (ملغى) .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 305/95 مؤرخ في 7 اكتوبر عام 1995 ، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة ، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 8 اكتوبر 1995 (ملغى ) .

تتمثل في ذكر بعض البيانات المحددة قانونا

أولا : بالنسبة للأطراف نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /468 على وجوب ذكر بيانات تعرف بهوية البائع والمشتري وهي كما يلي:

**1. بالنسبة للبائع[1]:**

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه
- تسمية الشخص المعنوي او عنوانه التجاري
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط
- رقم السجل التجاري
- رقم التعريف الإحصائي NIC
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها في دفتر الفواتير، وطريقه الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة وتجدر الاشارة ان المشتري يعتبر قد دفع قيمة الفاتورة متى وضع تحت تصرف البائع المبلغ المالي المحدد لها وليس يوم دخول هذا المال في حسابه[2] ،ولا يشترط ان يكون تاريخ الدفع متلازما مع تاريخ البيع .

**2. بالنسبة للمشتري[3]:**

- نصت المادة 3 أيضا على وجوب ذكر نفس هذه البيانات السالفة إذ كان للزبون صفة العون الاقتصادي .
- اما اذا كان الزبون مستهلكا فانه يجب ان تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه و هذا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 468/05 السالف الذكر،وهي فقرة مستحدثة لم تتضمنها المراسم السابقة التي نضمت تحرير الفاتورة .

---

[1] انظر المادة 03 فقرة 1 ،من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 468 ،مرجع سابق .

[2] زهرة علاوي، الفاتوره وسيلة الشفافية لممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2014، ص 65.

[3] انظر المادة 03 فقرة 2 ، من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 468 ، مرجع سابق.

وتجدر الاشارة ان البيان الرقم الجبائي NIF بالنسبة للبائع والمشتري قد أغفله المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 05/ 468 ،لكن تم ذكره في القانون 0402 المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 34 وهو من البيانات الإجبارية [1].

**3. بالنسبة للمنتوج أو الخدمة[2]:**

- تسمية السلع المباعة وكميتها و / أو تأدية الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و/ أو تأدية الخدمات المنجزة .
- طبيعة الرسوم و / أو الحقوق و / او المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المباعة و/ او الخدمات المنجزة ،ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذ كان المشتري معفى منه ، السعر الاجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والحروف ويشمل هذا الأخير حسب المادة 5 على جميع التخفيضات.
- الانتقاصات أو الاقتطاعات الممنوحة للمشتري والتي تم تعريفها بموجب المادة 6 من المرسوم .
- يجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوتره على حده او لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة.
- يجب أن تذكر صراحة في الفاتوره الزيادات في السعر لا سيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجل.
- يجب ان تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير.

اجبار المشرع الجزائري على تحرير الفاتورة بهذه البيانات تكمن اهميتها في ان تجعل الفاتورة محددة تحديدا دقيقا نافيا للجهالة والشكوى تكون لها حجية على محررها[3] .

**الفرع الثالث: ضوابط تحرير الفاتورة**

أو ما يقصد بها بالشروط الشكلية ، فالفاتورة لكي تعتبر وثيقة قانونية قابلة للتعامل اشترط المرسوم التنفيذي رقم 05 /468 أن تكون واضحة لا تحتوي أي لطخة او شطب او حشو، وتعتبر قانونية إذ حررت

---

[1] انظر المادة 34 من القانون رقم 04/ 02 ، مرجع سابق.

[2] المواد 9 ،8 ،7، 6 ،3، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 ، مرجع سابق.

[3] علال طحطاح ، التزامات العون الاقتصادي في ظل القانون الممارسة التجارية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق،فرع القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 ،2014/ 2015، صفحة 42.

استنادا الى دفتر اورومات يدعى دفتر الفواتير التي تتضمن لزوما بيانات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أطراف الممارسة التجارية[1].

ولا يمكن استعمال دفتر الفواتير الجديد الا بعد ان يستكمل الدفتر الأول كلية ، على أنه يجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونا عبارة "فاتوره ملغاة " تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة .

**المبحث الثاني: الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة**

تحقيقا لدعمتي السرعة والائتمان الذي تقوم عليهما التجارة ، لم يكتفي المشرع بالفاتورة فقط بل استحدث اليات اخرى بديلة لها[2]، فقد نصت القوانين على إمكانية استعاضة الفاتوره بوثائق اخرى حال توافر بعض الشروط المحددة قانونا، من بينها وصل التسليم، الفاتورة الإجمالية، سند المعاملة وغيرها من البدائل،وهذا ما سنتناوله في مبحثنا الثاني ، حيث سنتطرق الى وصل التسليم و الفاتورة الاجمالية في المطلب الاول و سند المعاملة التجارية في المطلب الثاني .

**المطلب الأول:وصل التسليم و سند التحويل**

نصت المادة 11 من القانون 04 / 02 على أنه يقبل التعامل بوصل التسليم بدل الفاتورة عند البيع المتكرر والمنتظم لنفس الزبون، على أن يتم تحرير فاتورة إجمالية شهريا انطلاقا من وصول التسليم،وبعد ذلك منح الاداره المختصه صراحه مقرر يرخص لهم بذلك ،وقد اكد المرسوم التنفيذي 05 / 468 في النص المواد 14 و 15 و 16 منه ،فلا يمكن ان يتم تحرير وصولات التسليم ( الفرع الاول) ولا الفاتورة الإجمالية ( الفرع الثاني) إلا بتحقق شروط قانونية التي سنتطرق إليها في دراستنا

**الفرع الاول: وصل التسليم**

من اجل التخفيف على العون الاقتصادي في اعادة تدوين البيانات كل مرة عند تتابع عمليات البيع ، التي قد تعرقل النشاط التجاري الذي يتسم بالسرعة والائتمان، جاء المشرع بحل يتمثل في وصل التسليم و يعد وصل التسليم وفقا للمادة 11/ 1 من القانون رقم 04 /02 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 468 :" وثيقة بديلة الفاتوره يلجأ إليها العون الاقتصادي في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع السلع لنفس الزبون، على أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية ." ، باستقراء المادة سالفة الذكر والقوانين التي تحكم وصل التسليم نجد أن المشرع وضع لهذا البديل شروط كالاتي :

---

[1] امال جمعة ، كهينة ايت ساحل ، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2014/2013 ، ص41.

[2] راضية بن شيخ وفاطمة نساخ، مرجع سابق ، ص 420.

**اولا: الحصول على رخصة**

حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /468 ، لا يسمح للاعوان الاقتصاديين استعمال هذا الوصل إلا بعد حصولهم على ترخيص من مديرية التجارة الولائية التي ينشط على مستواها المتعامل الاقتصادي وتمنح رخصة الاستعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة للمتعامل الاقتصادي الذي له زبائن دائم يتعامل معهم دوريا ، حيث حددت التعليمة وزارة التجارة رقم 0140 [1] المؤرخة في 27 جوان 2006 شروط وكيفية منح رخصة استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة ،حيث اشترطت أن تكون هناك معاملات متكررة ومنتظمة على الاقل 3 مرات في الاسبوع لنفس الزبون ، على ان يودع المتعامل الاقتصادي طلب هذه الرخصة على مستوى مديرية التجارة الولائية مرفوقا بالوثائق التجارية التالية:

- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة الحرف والمهن
- جدول يحدد عدد الزبائن وعدد العمليات التجارية التي تتم معهم خلال الأسبوع

حيث يجب أن يكون هذا الجدول يطابق فواتير البيع المحررة خلال ثلاثة أشهر الأخيرة من تاريخ طلب الرخصة

- يمكن لمديرية التجارة المعنية طلب اي وثائق تجارية اخرى او اي معلومات

وتبث المديرية في هذا الطلب في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الطلب ،ففي حالة قبول الطلب تسلم للمعني مقرر بذلك مع تحديد النشاطات التي من أجلها تم السماح باستعمال وصل التسليم، أما في حالة الرفض يحق للمتعامل الاقتصادي خلال 7 أيام من تاريخ التبليغ الرفض الطعن لدى مديرية الجهوية للتجارة لذات الجهة والتي هي ملزمة بالرد في أجل أقصى و10 أيام ، وإذا كان الطعن مؤسس فان يجب على المدير الجهوي للتجارة ذكر السبب مع ضرورة اعلام مديرية التجارة الولائية المعنية بذلك، مع العلم ان المقرر المسلمة للمتعامل الاقتصادي صاحب الطلب تكون باسم كل زبون توافرت في شروط المطلوبة.

**ثانيا: أن يكون البيع بصفة متكررة ومنتظمة لنفس الزبون**

يجب أن يتعلق الأمر بعمليات تجارية متكررة ومنتظمة (في فترات زمنية متباينة) مع نفس الزبون و ليس لنفس السلعة ،وإطلاق لفظ " الزبون" يفيد العون الاقتصادي والمستهلك إذا تكرر منه اقتناء سلع معينة وبصفه منتظمه من عند نفس العون الاقتصادي.

[1] تعليمة وزارة التجارة وترقية الصادرات رقم 0140 ،المؤرخة في 27 جوان 2006،المتعلقة بكيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 05 /468 بخصوص وصل التسليم.

**ثالثا: بيانات اللازمة في وصل التسليم**

يجب أن يحتوي وصل التسليم على البيانات الآتية المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /468 :

- رقم وتاريخ المقرر المسلم له من قبل مصالح مدير التجارة الذي يسمح باستعمال وصل التسليم (الرخصة) .
- اسم و لقب البائع
- رقم بطاقة التعريف المسلم أو الناقل
- رقم وتاريخ وصل تسليم المحرر
- اضافة الى البيانات وجب في وصل التسليم ختمه وامضائه .

اضافه ان وصل التسليم يخضع لنفس شروط صلاحية الفاتوره المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم 05 468 بمعنى أن يكون وصل التسليم خاليا من أي لطخه او شطب او حشو، وان عباره وصل تسليم ملغى تسجل بوضوح بطول خط زاوية الوصل.

ايضا وصل التسليم يحرر استنادا الى الدفتر وصولات التسليم مع تضمين وصل التسليم الملغى.

**رابعا: تحرير فاتورة إجمالية شهريا ( إلزاميا)**

يجب أن تحرر هذه الفاتورة الإجمالية بعد الأرقام والتواريخ وصولات التسليم المحررة بانقضاء مدة شهر مباشرة ، وأن تتضمن البيانات الإجبارية المتعلقة بالبائع والمشتري (نفس البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة) وكذلك أرقام وتواريخ وصوره التسليم المحررة التي يجب أن تكون شهريا .

**الفرع الثاني : سند التحويل**

اختلف فقهاء القانون في تكييف سند التحويل كأحد بدائل الفاتوره ،فهناك من يعتبره بديلا لها ، وهناك لا يعتبره بديلا للفاتوره مبررين ذلك أن سند التحويل لا يخص عملية تجارية ،ولا يتعلق بعملية بيع سلعة أو خدمة ، وانما هو مجرد وثيقة يبرر بها العون الاقتصادي حركه السلعة ،وبالتالي فان الزامية الفوترة في مثل هذه الحالات يكون بدون موضوع في غياب المعاملة التجارية اصلا [1] ، ولكن بقراءة لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 468 نلاحظ بأن استعمال سند التحويل من قبل العون الاقتصادي لتحويل سلعة بغرض تخزين او التحويل او التعبئه لا يطرح أي مشكل ، على اختلاف

[1] سفيان بن قري ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء قانون 02/04،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال،كليه الحقوق،جامعه عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2010 ، ص36.

الحالة الرابعة وهي بغرض التسويق اي البيع، فمثلا السماح للوحدات الإنتاجية باستعمال سند التحويل لنقل سلعتهم مباشرة لقيودهم الثانوية التابعة لقيدهم الرئيسي بقصد البيع ، و بخصوص قيودهم الثانويه لنشاط تجارة بالتجزئة يقضي على استعمال الفاتوره وبالتالي على شفافية الممارسات التجارية ، والمشكل المطروح اكثر بالنسبه لتحويل السلع المدعمة من طرف الدولة والتي تباع على اساس اسعار محدده او هوامش ربح محددة من الإنتاج إلى الجملة إلى التجزئة مما يجعل المنتج يأخذ هوامش الربح المحددة في سلسلة التوزيع ويحرم بذلك التجار الآخرين من هذه الكميات مثال ذلك (الهوامش المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 13 ماي 1996 الذي يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع [1]، أسعار البيع القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07 / 402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه [2].) ،وهذا الوضع قد يشكل نوعا من الاحتكار على المنتوج وحصره على نفس الأشخاص الذين بحوزتهم سجلات تجارية لقيود رئيسية وقيود ثانوية لمختلف قطاع النشاط (قطاع إنتاج _ قطاع التجارة الجملة _ قطاع تجارة التجزئة) ،وعلى هذا الاساس فان سبب التحويل لا يحرر إلا إذا كان القيدان التابعان لبعضهما يحمل النفس الرمز النشاط اما اذا كان العون الاقتصادي يمارس نشاطات تجارية ثانوية مختلفة عن النشاط الرئيسي فلا يمكنه ذلك ، فعلى سبيل المثال إذا كان القيد الأول يتعلق بنشاط الإنتاج والثاني يتعلق بنشاط الجمله او التجزئه فلا يمكنه استعمال سنه التحويل بل لابد له من تحرير الفاتورة بيع لكل معاملة تجارية تمت في هذا الشأن، على اعتبار أن النشاط الثانوي في هذه الحالة لا يعتبر وحده من وحدات نشاط الإنتاج ( لا يتعلق بنفس رمز النشاط) وهذا ما جاءت به التعليم وزارة التجارة رقم 62 الصادرة في 19 فيفري 2012 لرفع اللبس عن الحالات التي يسمح فيها للعون الاقتصادي بتحديث التحويل والحالات التي تتطلب وجود وجوبا تحرير فاتورة [3] ، أيضا سن التحرير يجب أن يتضمن البيانات أساسية هي كالاتي[4]:

- الاسم واللقب
- التسمية أو العنوان التجاري
- رقم الهاتف والفاكس والعنوان الالكتروني
- رقم السجل التجاري
- طبيعة السلع المحولة وكمياتها

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96 /132 المؤرخ في 13 ماي 1996 ،يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل توزيعه، ج ر عدد 23 ، الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة عام 1416 هـ.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07 /402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 ، يحدد أسعار السميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه ، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2007.

[3] تعليمة وزارة التجارة وترقية الصادرات رقم 62، المؤرخة في 19 فيفري 2012، المتعلقة بتوضيح الاشكال الخاص بالحالات التي يسمح فيها بتحديد سند التحويل والحالات التي تتطلب وجوبا تحرير فاتورة.

[4] انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /468 ، مرجع سابق .

- عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه

- اسم ولقب المسلم او ناقل وكل المعلومات التي تثبت هويته

- إضافة وجوب ذكر الرقم التسلسلي لسنه التحويل وتاريخ تحريره وختمه مع ضرورة امضاءه ويقدم المصالح المؤهلة قانونا عند أول طلب له[1].

في الأخير يمكن القول أن سر التحويل لا هو بفاتورة ولا وصل تسليم بل طبيعته قانونية تختلف عنهما تكمن في تبرير النقل وتحويل البضائع والسلع تعود للعون الاقتصادي من محله الى احد وحداته بدون اي عملية تجارية .

**المطلب الثاني: سند المعاملة التجارية**

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 04 /02 المحدد للقواعد الممارسات التجارية،التي نصت على وجوب التعامل بالفاتورة ،والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 10 / 06 ، أضاف المشرع وثيقة اخرى تقوم مقام الفاتورة عند بيع السلع او تقليد الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين ، وأشارت المادة 10 المذكورة أعلاه في فقرتها الأخيرة على أنه سيتم تحديد نموذج هذه الوثيقة وكذا الفئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم.

هذا الأخير صدر بتاريخ 16 يوليو 2016 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66/16 [2] الذي حدد مفهوم ونموذج هذه الوثيقة التي تكون مقام الفاتوره والفئة المعنية بالتعامل بها.

**الفرع الأول: تعريف السند المعاملة التجارية**

حرص المشرع الجزائري من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 66/16 على إيضاح مفهوم "سند المعاملة التجارية "[3] ، الذي نص عليه القانون رقم 02/04 ، اثر تعديل نص المادة 10 منه بموجب المادة 03 من القانون 10/06 ، لكي يقوم مقام الفاتورة .

يقصد بسند المعاملة التجارية ، طبقا لما ورد من التعريف في المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 66/16 هو : " الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، والمحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي."

---

[1] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 468 ، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 66/16 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج.ر10 المؤرخة في 22 فبراير 2016 .

[3] الذي يصطلح عليه في اللغة الفرنسية ب:" bon de transaction commerciale".

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة وركزت على بيان جوهري يجب يتضمنه السند وهو الاسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري ، سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى .

يمكن أيضا تعريف سند المعاملة التجارية بأنه محرر مكتوب ينشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمة والذي يثبت وجود هذه العملية التجارية ، وشروط انعقادها وتنفيذها .

ويتضح من التعريف السالف الذكر، أن سند المعاملة التجارية يؤدي نفس الدور الذي تؤديه الفاتورة الواجب التسليم بمجرد تحقيق البيع أو تقديم الخدمة ، ويسلمه العون الاقتصادي للمشتري أو المستفيد من الخدمة إجباريا إذا كان هذا المشتري عونا اقتصاديا ، بينما يحل محلها وصل الصندوق إذ كان المشتري مستهلكا ، ما لم يطلب المستهلك الفاتوره او الوثيقة التي تقوم مقامها ، فإنها تكون في تلك الحالة واجبة التسليم [1].

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 16/66 في مادته الرابعة (04) على أن سند المعاملة يهدف إلى ما يأتي :

- ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة .
- معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية.
- التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج الى التوزيع للمستهلك.
- تنظيم القطاعات المعنية والتحكم في الأسعار والحد من تنامي السوق السوداء.
- إلغاء الوسطاء غير الشرعيين الذين يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية فيما يتعلق بالمضاربة و التهاب أسعار الخضر والفواكه.
- تمكين المنتج والوسيط والتاجر والمستهلك على حد سواء من معرفة وضمان حقوقه وواجباته في كل المعاملات التجارية.
- تحديد مصدر رفع أو خفض الأسعار.

وهذا ما حاولت وزارة التجارة ان توضحه للاعوان المعنيين بهذه الوثيقة في العديد من المناسبات من خلال الأيام الدراسية والحملات التحسيسية للغرف التجارية على مستوى الوطن[2].

---

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ، ص 87 .

[2] مقال بعنوان "لا علاقة لسند المعاملة التجارية بالضرائب " منشور على موقع https://elhiwar.dz/national/93416/ ، تم تصفح بتاريخ 2023/05/23 ، على ساعة 22:30.

حدد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 16/66 الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بسند المعاملات التجارية ، الأمر الذي يستدعي التطرق الى هذه الفئات

***اولا : الفئات المعنية بسند المعاملة التجارية***

وفقا لنص المادة الثالثة (03) من مرسوم 16/66 فان الفئات هم :

- المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية.
- الحرف والمهن .

بخصوص تحديد مفهوم هذه الفئات، تم التطرق الى مفهومها في العناوين السابقة ، ما هذا فئة المهن أو المهني .

المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح المهني، ولكن أورد له استعمال يظهر من خلال ما جاء في القرار المؤرخ فيه 10/05/1994[1] ، كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، و كيفية استعماله لهذا المصطلح لا يوحي باعطائه مفهوم خاص مستقل عن مفهوم المحترف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 ، خاصة و ان القرار المذكورأعلاه جاء موضحا لكيفية تطبيق هذا المرسوم.[2]

**الفرع الثاني: شروط تحرير سند المعاملة التجارية**

سند المعاملة التجارية وفقا لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 16/66 هي الوثيقة التي يستعملها الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو مع المستهلك ، إقرار بالتعامل الذي تم تنفيذه ، لذا كان لازما أن يحتوي على بعض البيانات التي لها أهمية في إثبات مضمون العقد المبرم بينهم.[3]

---

[1]انظر المواد 7 و8 من القرار المؤرخ في 1994/05/10 ، المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 1994/05/11 .

[2]عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2015/2016، ص 42.

[3]ملخص عن المرسوم التنفيذي رقم 16 / 66 المؤرخ في 2016/02/16، المتعلق بالوثيقة التي تقوم مقـــام الفاتورة، وكذا الأعوان الملزمين بالتعامل بها، منشور على موقع مديرية التجارة لولاية أدرار بتاريخ 2016/03/04، لاطلاع https://www.dcwadrar.dz/ar/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/9 ، عل ساعة 11:05 .

**أولا : البيانات الخاصة بالأطراف**

**1- البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي:**

حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 66/ 16 السالف الذكر[1] ، نصت على بيانات التي تمكن من التعرف عن العون الاقتصادي، دواء كان بائعا أو مشتريا ، وتتمثل فيما يلي:

- اسم ولقب شخص طبيعي
- تسمية شخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان (اما عنوان مكان التربيه او عنوان ومكان المستثمرة الفلاحية، أو العنوان المهني او محل اقامة)
- رقم بطاقة الفلاح ، او رقم الامتياز أو بطاقة الحرفي والسجل التجاري.
- اضافة الى الرقم التعريف الجبائي لكل منهم.

من البيانات السالفة الذكر أنها تختلف بحسب صفة العون الاقتصادي ما بين القطاع الفلاحي والصيد البحري والموارد البحرية وكذا الحرفي والمهني[2].

**2-المعلومات الخاصة بالمستهلك:**

و إن كان المشرع قد نص في المادة 10 من القانون 02/04 على إلزامية تحرير سند المعاملة التجارية متى طلبه المستهلك، الا انه اغفل عن تنظيم بيانات المستهلك ، الأمر الذي يستدعي تدارك هذا الإغفال[3].

وقياسا على ما ورد من أحكام في المادة 03 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 468/05 [4] التى نصت على أنه : " يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم مشتري ولقبه وعنوانه إذ كان مستهلك." ، يمكن ان نستنتج ان المعلومات الخاصة بالمستهلك في سند المعاملات التجارية هي:

- ذكر اسم ولقب المستهلك في السند، متى كان شخصا طبيعيا،اما ان كان شخصا معنويا فيختلف اسمه باختلاف الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

---

[1]انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 66/16 ،مرجع سابق .

[2]سلمى بقار ، محاضرات في قانون الممارسات التجارية ، القيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اعمال ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ،ص38.

[3]سلمى بقار ،نفس المرجع، ص40.

[4]انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 468/05 ، مرجع سابق .

- عنوان المستهلك، فبالنسبة للشخص الطبيعي فإن عنوانه يتحدث حسب القانون المدني بموطنه ، اما بخصوص الشخص المعنوي فانه وفقا للمادة 50 فقرة 5 النفس القانون فموطنه هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

**ثانيا :المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات**

نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي (16/66) على وجوب تعيين السلع أو الخدمات محل المعاملة التجارية وكميتها.

**1- تعيين السلعة أو الخدمة:**

ويقصد به كتابة تسمية السلع أو الخدمات، وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال، كقانون العلامة وقانون تسمية منشأ فالعلامة هي السمة المميزة للمنتوجات أو الخدمات، وهناك ما يعرف بالسمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات فردية كانت أو جماعية تدعى علامة الخدمة[1].

**2- الكمية:**

أما بخصوص كمية السلع أو الخدمات، يكون تبعا لوحدة القياس المعمول بها، سواء بالوزن أو الحجم أو الكيل أو العدد بالنسبة للسلع، وحسب الحجم الساعي والعرف المهني لكل مهنة[2]، بالنسبة للخدمات. وهذه البيانات تعتبر تكملة للأهداف التي جاء بها القانون رقم (02/04) والمتمثلة في ضرورة إعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج والخدمة، إذ يوجد تكامل في النصوص التشريعية من أجل تجسيد شفافية الممارسات التجارية[3].

**3- المعلومات المتعلقة بالسعر :**

يجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية سعر السلع والخدمات المحدد أثناء إنعقاد العقد، كما يجب ذكر سعر الوحدة، ومبلغ المنتوج أو المادة، والمبلغ الإجمالي.

سعر الوحدة : وذلك لكي يتمكن المشتري سواء كان عون اقتصادي أو مستهلك من معرفة السعر الصافي الملزم بدفعه، كذلك التأكد مطابقة هذا السعر بذلك الذي تم إعلانه بواسطة العلامات، أو الوسم، أو المعلقات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

ب- مبلغ المنتوج أو المادة: وذلك لإعطاء فرصة للمشتري للتأكد من أنه ليس ضحية عمل تمييزي، من جهة أخرى مراقبة أي محاولة للبيع بالخسارة، وبالتالي ضمان شفافية العلاقات التجارية.

---

[1]فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار النشر ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص208.

[2]فرحة زاوي ، نفس المرجع ،ص209.

[3]سلمى بقار ، المرجع السابق ،ص53.

ج- المبلغ الإجمالي خارج الرسوم والمبلغ الإجمالي مع احتساب كل الرسوم: ويشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم عند الاقتضاء، على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري.

المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع، وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث (الوسيط وعمولته، الناقل...الخ).

**3- المعلومات المتعلقة بالسند ذاته:**

ويتعلق الأمر بضرورة كتابة تاريخ السند وترقيمه طبقا للمادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم (16/66) لما له من أهمية، لأن تاريخ تحرير السند هو نفسه تاريخ انعقاد العقد، الذي له أهمية بالغة في المعاملات التجارية من حيث الإثبات، كما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدأ منه حساب آجال الدفع.

من جهة أخرى كتابة تاريخ السند لتحديد تاريخ الدفع، تساعد على معرفة مدى توافقها وشروط البيع التي تم الإعلام عنها مسبقا للتأكد من إحترامها وعدم التمييز لتدعيم الشفافية.

4- توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري:

والتوقيع هو شرط أساسي وجوهري، لأنه أساس نسبة الكتابة إلى الموقع، لأنه يعد قبولا بما ورد في السند، حتى لو ورد بالكتابة الالكترونية، فقد نص المشرع الوطني على التوقيع الالكتروني وضمانة صدوره عن موقعه بموجب آلية التصديق الالكتروني، التي يلتزم بموجبها مؤدي خدمة التصديق إصدار شهادة تؤكد صحة التوقيع، تماشيا مع عصرنة الخدمة الإلكترونية[1].

[1] سلمى بقار ، المرجع السابق ، ص 54 .

**خلاصة الفصل الأول**

توصلنا من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري نظم الفاتورة بموجب القانون 02/04 وكذا المرسوم التنفيذي 05-468 ، حيث نص على البيانات الإلزامية التي يجب أن تحتويها الفاتورة وبدائلها الفاتورة ، منها وصل التسليم و الفاتورة الاجمالية اضافة الى سند المعاملة التجارية الذي نظمه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16–66 ، كما نص على الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة و النشاطات الخاضعة لها ومجال تحرير الفاتورة ، اضافة وجدنا الفاتورة يتجلى دورها و أهميتها في كونها وسيلة لإثبات المعاملات بين أطرافها (عون اقتصادي و مستهلك) ، كما أنها وسيلة لشفافية الممارسات التجارية بصفة عامة و وسيلة هامة في يد الدولة لمراقبة نشاط الأعوان الاقتصاديين.

# الفصل الثاني

# الإخلال بالالتزام الفوترة

نظرا لكون الفاتورة من أهم المعاملات المالية والتبادلات التي عرفتها البشرية وكثرة تداولها في الحياة اليومية [1]، لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد شروط وأشكال تحرير الفاتورة فقط ، وإنما أحاطها بدائرة كبيرة من النصوص الردعية والوقائية وأخرى عقابية للتصدي للمخالفات المرتكبة في مجال الفوترة، إضافة ايضا الى اجراءات ادارية ، الهدف من كل هذا هو حماية المجتمع الاقتصادي عامة وأطراف عمليات البيع خاصة [2]من المخالفات المنتشرة ومختلف جرائم الشائعة في مجال تطبيق الفاتورة ، و ذلك تحقيقا لمبدأ شفافية المعاملات التجارية ، والذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون رقم 04 /02[3] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

اضافة الى العقوبات قامت الدولة بتخصيص أشخاص مؤهلين للقيام بالتحري والتحقيق المنصوص عليه في القوانين الخاصة بالفاتورة واضافت لهم صلاحية واسعة للبحث والتحري الدقيق مثل هذه المخالفات وتسليط على مرتكبيها تدابير احترازية ، اضافة الى الحق المدني الذي يعطي الحق لأشخاص معينين لرفع الدعوى الضرر .

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل الدقيق خلال هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول إلى صور الجرائم المتعلقة بالفاتورة ، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه الى آليات ردع الجرائم المتعلقة بالفاتورة

## ***المبحث الأول: صور الجرائم المتعلقة بالفاتورة***

قد يلجأ العون الاقتصادي الى الاستعانة بأساليب ملتوية للتهرب من التزام الفوترة، لذا نجد المشرع الجزائري قد نص على مختلف مخالفات الفوترة في مختلف القوانين ، ففي القانون رقم 04/ 02 اعتبر أن كل ممارسة تخالف أحكام الباب الثاني منه هي ممارسة مخالفة لشفافية الممارسة التجارية ، و نص على جريمتي عدم الفوترة والفاتوره غير مطابقة بنص المادتين 33 و 34 منه[4] ، كما نص القرار المؤرخ في 2013/08/01 على جريمتي الفاتوره المزورة وفاتورة المجاملة بالنص المادتين 02 ، 03 منه ، اضافة الى جرائم اخرى نص عليها المشرع في قانون الجمارك وقانون الرسوم المباشرة.

### ***المطلب الأول: جرائم الفاتورة وفق القانون 04 /02***

نص المشرع الجزائري في القانون 04 /02 على مخالفة عدم الفوترة (الفرع الأول) ، مخالفة الفاتورة غير المطابقة (الفرع الثاني) ، وكذا الفواتير المزيفة والوهمية ( الفرع الثالث) .

---

[1]نور الدين بدة ، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير شرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف ، المسيله، 2019 ، ص 26 .

[2]خاصة المستهلك الذي يعتبر الطرف الأضعف في العلاقة.

[3] انظر المادة 10 من القانون 04_ 02 ، مرجع سابق.

[4]بدرة لعور ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014 / 2015 ، ص 172.

***الفرع الأول: مخالفة عدم الفوترة***

وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 04 / 02 المتعلق بالممارسة التجارية " تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 ، 11 و13 من هذا القانون"

**أولا : الركن المادي**

تعد عدم الفوترة جريمة كلما وقعت أفعال مخالفة لمضمون المواد 10 11 و 13 من القانون 02/04 وتحديدا تأتي هذه الجرائم في واحدة من الصور الآتية:[1]

- عقد بيع سلع أو عقد اداء خدمات بين الأعوان الاقتصاديين والممارسين للنشاطات الواردة في المادة 02 من القانون 02/04 المعدل المتمم الذي يتم بدون فاتوره او وصل تسليم أو فاتورة إجمالية أو أي وثيقة تقوم مقامها.

- امتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رقم طلبها من طرف المستهلك في عقد البيع او عقد أداء الخدمات.

- عدم تقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية

- عدم حيازة العون الاقتصادي لسند تحويل خاص بالسلع التي ليست محل معاملات تجارية والتي ينقلها الى وحدته للتخزين او التحويل او التعبئة او التسويق او عدم تقديمه الأعوان المؤهلين عند طلبه.

- عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتجات لنفس الزبون أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.

- عدم حيازة او تحرير او تسليم الفاتورة الاجمالية أو عدم تقديمها للاعون المؤهلة عند طلبها[2].

---

[1] حنان عكوش وعدلان ضيف الله، جريمة تضخيم الفاتورة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2019 /2020 ،ص35.

[2] ان عدم احتواء وصل التسليم أو فاتورة الاجمالي او سند التحويل على البيانات اللازمة المحددة قانونا يجعلها وثائق عادية ويتكيف الفعل على أنه مخالفة عدم الفوترة.

- ونصت المادة 34 من القانون 02/04[1] ..... ":عدم ذكر الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع او المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكميه والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة عدم فوترة يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33[2]".

فإذا وقعت صورة من هذه الممارسات تشكل الركن المادي لجريمة عدم الفوترة ويكفي وقوع صورة واحدة لكون كل حالة مستقلة بذاتها عن الصورة الأخرى[3] .

**ثانيا: الركن المعنوي**

الركن المعنوي في جريمة عدم الفوترة هو القصد الجنائي فيها ، ولأن عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية[4] فان الركن المعنوي مفترض[5] .

**الفرع الثاني: مخالفة الفاتورة غير المطابقة**

ان المشرع الجزائري لم يكتفي بتسليم وتحرير الفاتورة ، وانما اشترط ان يكون تحريرها وفقا للشروط الذي يحددها القانون سواء كانت فاتوره او وصل تسليم أو سند تحويل[6] ، وهذه الشروط هي عبارة عن بيانات اجبارية تحتويها الفاتورة ، حالة عدم الالتزام بذكر هذه الأخيرة أثناء تحريرها ، تجعل الفاتورة غير مطابقة[7] ومنه عدم المطابقة هو عدم توافق البيانات الموجودة في الفاتورة او في احدى بدائلها مع ما ورد في القانون.

رغم ان الفاتوره غير المطابقة فاتوره حقيقية، عكس الفواتير المزورة، أي أنها تحرر بشأن معاملات تجارية فعليه غير أنها لا تراعي بعض الشروط والكيفيات التي حددها القانون [8].

---

[1]انظر المادة 34 من القانون 04/ 02 .

[2]تجدر الاشارة الى ان عدم ذكر أي عنصر من هذه العناصر السابقة الذكر يجعل الفاتورة المقدمة بهذا الشكل كانها لم تكن باعتبار هذه الأخيرة بيانات اجبارية .

[3]حنان عكوش وعدلان ضيف الله ، المرجع السابق ، ص 38.

[4]نادية حزاب، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونيه والسياسيه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحيى فارس بالمدية، العدد الثالث ديسمبر 2017، ص273.

[5]يتحتم في الجرائم الاقتصادية افتراض العنصر المعنوي وذلك لخطورة هذه الجرائم وآثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة ، صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم مما سيؤدي الى افلات العديد من المجرمين وتشجيع الغير على ارتكابها، افتراض العلم يتطابق مع الواقع إذ أن من يقوم بتحصيل أموال الدولة لا يمكن له أن يدفع بأنه لا يعلم ان هذه الاموال أموال عامة وأنه لا يحمل صفة القابض.

[6]بدرة لعور ، المرجع السابق ، ص 162.

[7]محمد اليمين بلفروم ، المسؤولية الجنائية على الممارسة التجارية التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2020 / 2021، ص82.

[8]احمد خديجي ، مرجع سابق ،ص 71.

**أولا: الركن المادي**

يكون العون الإقتصادي مرتكبا لجريمة الفاتوره غير المطابقة إذ قام بإصدار هذه الفاتورة دون ذكر البيانات الالزاميه وعليه تكون غير مطابقة كل فاتورة ، وصل تسليم أو فاتورة إجمالية أو سند تحويل أو اي وثيقة تقوم مقام الفاتورة يتم تحريرها على نحو يخالف أحكام المرسوم 05 /468[1] ، باهمال البيانات أو الشروط والكيفيات التي يتطلبها هذا المرسوم.

لكن تجدر الاشارة ان هناك البيانات إذ لم يتم ذكرها في الفاتورة تعتبر مخالفة عدم فوترة حسب ما ذكر سابقا وليست مخالفة عدم مطابقة وهي بيانات الآتية:

- الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع او المشتري
- رقم التعريف الجبائي للأطراف
- الكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة دون احتساب رسوم للمنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة

لانها تعتبر بيانات أساسية ، لكن تتعدد صور جريمة الفاتوره غير مطابقة أي تعدد صور الركن المادي بناء على اهمال اي بيان من البيانات الواجب ذكرها في الفاتورة ،التي تم ذكرها بالتفصيل في الجزء الأول من هذه المذكرة[2] ، نختصرها في :

- عدم توافق البيانات الموجودة في الفاتورة أو في إحدى بدائلها مع ما ورد في القانون[3]
- عدم مطابقة بيانات اطراف الفاتورة لما هو منصوص عليه في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05 /468 .

**ثانيا: الركن المعنوي**

ركن المعنوي مفترض باعتبار جريمة عدم مطابقة الفاتورة من الجرائم الاقتصادية .

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 05 /468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، مرجع سابق.

[2]راجع الصفحة 14 ، 15 من مذكرتنا .

[3]زوينه بن زيدان، الفاتورة اليه لحماية الاقتصاد الوطني، مجله صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02 ،نوفمبر 2019، ص468.

**الفرع الثالث : مخالفات الفواتير المسماة**

**اولا : الفواتير الوهمية و الفواتير المزيفة**

نصت المادة 24 من القانون 04 /02[1] على حظر تحرير فواتير وهمية وفواتير مزيفة وإتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها او تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية واعتبرها من قبيل الممارسات التجارية التدليسية ، فهذه الاخيرة هي فواتير صورية لا تعكس المعاملة الاقتصادية المبرمة الغرض منها التضليل[2].

الفواتير الوهمية والمزيفة هي فواتير يتم إعدادها دون القيام بالعملية التجارية كتسليم أو أداء خدمة وهدفها تخفيض قواعد فرض الضريبة واخفاء العمليات والاستفادة من بعض الامتيازات، كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة (TVAتمويل مشاريع استثمارية ... الخ )، ومنه تعتبر الفاتورة وهمية او مزيفة كل فاتورة حررت [3]:

- حررت بشأن معاملات تجارية ليس لها وجود حقيقي انما يتم اعدادها لايهام أعوان المراقبة بسلامه المعاملات التجارية وشرعيتها لكن الواقع عكس ذلك تمام.

- كل فاتورة حررت من طرف عون إقتصادي آخر وهمي أي لا وجود له ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري.

**ثانيا: الفواتير المزورة و الفواتير المجاملة**

لم ينص على هذا النوع من الفواتير في القانون 02/04 ولا المرسوم التنفيذي 468/05 المذكورين سابقا ، لكن تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة [4]2003 والمادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[5] فإنه تم صدور قرار من وزير المالية المؤرخ في 1 أوت [6]2013 من أجل سد الثغرات القانونية التي كان يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديين للاحتيال في عملية دفع الضرائب وخفضها [7]، إذا إضافة الى الجرائم المنصوص عليها في القانون 02/04 ،أصبح يوجد أنواع أخرى من الجرائم المتعلقة

---

[1]انظر المادة 24 من القانون 04 /02 ، مرجع سابق .

[2]محمد اليمين بلفروم ، مرجع سابق، ص83.

[3]محمد شريف كتو، مرجع سابق ، ص111.

[4]القانون 02 /11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 ديسمبر 2022 العدد 86.

[5]قانون رقم 76 /101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 ديسمبر ،1996 العدد 102.

[6]قرار مؤرخ في 1 أوت 2013 يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجامله وكذا كيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مارس 2014 ، العدد 30.

[7]زوينة بن زيدان ، مرجع سابق ، ص489.

بالفاتورة والتي تم نصها عليها في القرار المؤرخ في 01/ 08/ 2013 في نص المادتين 02 ،03 منه وهي كالاتي :

**أ- الفاتورة المزورة:**

أن التزوير هو تغيير الحقائق والبيانات، في أي عمل من شأنه أن يؤدي لادراج عمليات غير صحيحة او الانقاص من قيمة مبالغ المشتريات و المبيعات، الذي يؤدي حتما للإفلات من التصريح برقم الأعمال الحقيقي، والسعر المحدد سابقا ، وهنا يقصد بالفواتير المزورة تلك التي يدون فيها العون الإقتصادي بيانات بخلاف ما هو عليه الحقيقي أي يتعمد تغييرها وتزييفها لحسابه او لحساب غيره[1] .

وحسب المادة 02 من القرار سابق الذكر الفاتورة المزورة ، هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في عملية التسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بالآتي[2]:

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب الرسوم.
- اخفاء عمليات
- نقل وتبييض رؤوس الأموال
- اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية.
- الاستفادة من بعض الامتيازات كالحصول على القروض لدى المؤسسات المصرفية.

وبناء على ما سبق تكون الفاتوره المزورة هي فاتورة حقيقية ولكن تم تصويرها وتزييفها لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين، تعلم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير واخفائها عمدا ، أو تغيير في أرقام الحسابات[3] .

**ب-الفاتورة المجاملة:**

هي القيام بتلاعب او اخفاء على الفاتورة لهوية أو عنوان الممونين او الزبائن او قبول الطوعي باستعمال هوية مزورة او اسم مستعار ، أيضا تمثل فاتوره المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية، لكن بمعطيات مزورة.[4]

---

[1] مهدي طالبي وولاء الدين بن رجم، الممارسات التجارية غير مشروعة في السوق الجزائري ( دراسة تحليلية) ،تقرير تربص مكمل لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية (تخصص تسويق الخدمات)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي عبدالحفيظ بوالصوف ، ميلة ، 2020/ 2021 ، ص40.

[2] انظر المادة 02 من القرار المؤرخ في 01 / 08 / 2013 ، المرجع السابق.

[3] محمد اليمين بلفروم ، مرجع سابق ، ص 86.

[4] انظر المادة 02، 03 من القرار المؤرخ 01 / 08 / 2013 ، المرجع السابق.

***المطلب الثاني: معاينة المخالفات***

البحث والتحري هي الخطوة الأولى لتحقيق الذي يهدف الى جمع معلومات و الادلة الدقيقة التي من شأنها تبرير ومعاقبة الممارسات غير شرعية ، ويكون ذلك عن طريق التنقل الى الميدان ومراقبة السوق واقعيا بالبحث عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين ثم معاينتها[1] ، وفي هذه المرحلة ضمن إطار الشفافية وضع المشرع أحكام تخدم مصلحه العون الاقتصادي بتمكينه من معرفة كل المعلومات المتعلقة بحقوقه سواء تعلق الأمر بالأعوان المكلفة بالتحقيق الاقتصادي الذي حددهم المشرع، ولا يجوز لغيرهم القيام بهذا العمل او في تحديد إجراءات القيام بالبحث والمعاينه بكل مراحلها.

ولكن من جهة اخرى اعطى المشرع هؤلاء الاعوان سلطات واسعة قد تمس بمصالح العون الاقتصادي ، وفي نفس الوقت هي أداة لضمان احترام المنافسة ، وعليه يتم دراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع:

***الفرع الاول: الأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة***

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من القانون 04 / 02 على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق ومعاينة المخالفات الممارسات التجارية وصنفهم كما يلي:

***أولا* : فئة الأعوان المذكورين في القانون 04/ 02**

وهم كالاتي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية
- المستخدمين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنيون التابعين لمصالح الإدارة الجبائية
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في صنف 14 على الأقل المعنيين لهذا الغرض

ويجب أن تتوفر في الأعوان المذكورين أعلاه الشروط التالية[2] :

- أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

---

[1] خديجة اوزيب، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام الاعمال كليه الحقوق العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 41.

[2] انظر المادة 49 من القانون 02/04، مرجع سابق.

- يمكن للموظفين المذكورين أعلاه،لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- الالتزام بالسر المهني

- تحرير التقارير والمحاضر[1]

***ثانيا:* فئة الأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية**

حددت المادة 15 من الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم كالاتي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضباط الدرك الوطني

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون الاسلاك الخاصه للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امر ثلاث سنوات على الأقل وعيون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

***ثالثا:* فئة موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة**

**1/-المستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة**

وهم كالاتي:

---

[1] انظر المادة 55 من القانون 04 / 02 ،مرجع سابق.

[2]الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21 /11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021.

- سلك مراقبي قمع الغش: والذي يضم رتبة واحدة وهي رتبه قمع الغش يكلف بالبحث عن أي مخالفة للتشريع ومعاينتها او الاخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال القمع الغش

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: يكلف بالبحث عن اية مخالفة للتشريع ومعاينتها وعند الاقتضاء القيام بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة[1].

**2/-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبين في الصنف 14**

وهم كالاتي :

- مفتش القسم

- رئيس مفتش القسم

**رابعا : فئة الموظفين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية**

اعتبر المشرع الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينه في مخالفات الممارسة التجارية والتي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين.

نلاحظ أن المشرع الجزائري حرص على إحاطة السوق بحماية كبيرة جعلته يكثر من الأعوان المكلفين بالمراقبة وتطبيق واحترام قواعد شفافية الممارسات التجارية[2] .

***الفرع الثاني: سلطات الأعوان المؤهلة للقيام بالبحث والمعاينة***

لقد اعطى المشرع الجزائري صلاحيات مشتركة لجميع الاعوان المكلفين بالبحث والمعاينه، بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها، في جميع مراحل التحقيق[3].

ثم الذكر السلطات الممنوحة للأعوان القائمين بالتحقيق والمعاينه في المواد من 49 إلى 52 من القانون 04/ 02 .

وحسب ما تضمنته هذه المواد نلخص السلطات فيما يأتي:

---

[1]مهدي طالبي وولاء بن رجم ، مرجع سابق ،ص46.

[2]احمد مريشة ، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسة التجارية في ضوء القانون 02/ 04المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، د س ، ص 80.

[3]راضية بن شيخ، نزاهة ممارسة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كليه الحقوق جامعه الجزائر واحد، 2017/ 2018 ، ص208.

**أولا: حرية الدخول للأماكن**

تجيز المادة 52[1] من القانون 02/04 المعدل و المتمم للموظفين المؤهلين حرية الدخول[2] إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وكذا أماكن الشحن والتخزين و بصفة عام الى كل مكان يشتبه به ، غير أن هذه الحرية تم تقييدها باستثناء الأماكن المعدة للسكن من دخول هؤلاء الموظفين التي لا يجوز دخولها إلا بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجب استظهاره قبل الدخول والشروع في تفتيشها ، هذا وفق ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، اضافة الى الدخول بحرية منح القانون الأعوان المؤهلين ، ممارسة اعمالهم خلال نقل البضائع ويمكنك ذلك القيام بمهام فتح الطرود والامتعة بحضور المرسل او المرسل اليه او الناقل[4] ،إضافة لهم الحرية ان تفحصوا كل المستندات الادارية او المالية او المحاسبيه وكذا كل الوسائل المغناطيسية أو المعلوماتية ، ولهم أن يطلبوا أي وثيقة مهما كانت ويشترط استلامها حيثما وجدت ما دام أنها تساعدهم على أداء مهامهم[5] دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[6]،ويمكن للأعوان طلب توضيحات والتبريرات اما مباشرة عند المعاينة أو بعد الاستدعاء[7].

***ثانيا: الحجز***

أعطى المشرع الجزائري الأعوان المذكورين أعلاه في المواد من 39[8] الى غاية 43 من القانون 02/04 المعدل والمتمم ، الحق في في حجز على المستندات أو البضائع والأجهزة والمعدات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة ، لكن هذا الحج يكون بجملة من الشروط ذكرت في المادة 39 من القانورقم 02/04 تتلخص في[9]:

---

[1] انظر المادة 58 من القانون 02/04 ، مرجع سابق .

[2]ان هذه الاماكن جاءت على سبيل المثال في نص المادة لا الحصر، فالعبارة المستعملة في المادة 54 ... "أي مكان ".. تفتح المجال أمام هؤلاء الأعوان في الدخول لاي مكان غير مذكور في هذه المادة.

[3] انظر المادة 44 من قانون الاجرءاءت الجزائية ، المرجع السابق .

[4]كريمو زوقاري، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، 2005 / 2008 ، ص 27.

[5]راضية بن الشيخ، المرجع السابق، ص 203.

[6]وهذا أيضا يشمل أصحاب المهن الحرة كالمحامين والأطباء...فيحق لهذه الأعوان الدخول لهذه المكاتب للمعاينة ولا يمكن لهؤلاء الاحتجاج بالسر المهني.

[7]ليلى بوداب،حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير شرعية في ظل القانون الممارسات التجارية 02/04 ،مذكرة ماستر في الحقوق،فرع قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018 / 2019 ، ص 50.

[8] نص المادة 39 من القانون 02/04 على انه: "..... يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في الأحكام المواد 10، 11،12، 14 ومن 20 الى 28 هذا القانون."

[9][9]تنص المادة 39 من القانون 04 / 02 :" يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 20 و 22 و 22 مكرر و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (2 و 7) و 28 من هذا القانون،أي كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها،مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية.
يجب أن تكون المواد المحدودة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم."

- أن يكون الحجز في حالة الإخلال بقواعد شفافه الممارسة التجارية ومنها المتعلقة بالفوترة.
- أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.
- ان يتم الحجز مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لقد تم النص على إجراءات الجرد المواد المحدودة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05 /472 [1]وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 39 القانون رقم 02/04

وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 472/05 يجب أن يتضمن محضر جرد المعلومات التالية:

- رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفات الذي يبرر الحجز والتحرير الجرد.
- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد.
- الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم التسجيل وعنوان مرتكب المخالفة.
- طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتقديرها طبقا لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدوية والإجمالية.
- تاريخ تحديد تاريخ ومكان إجراء الجرد.
- تحديد مكان اذاعه المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفيات حراستها.
- هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد.
- اسم ولقب وإمضاء مرتكب المخالفة.

يعد محضر الجرد في أجل اقصاه ثمان(08) ايام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويوقعه الموظفون المكلفون بتحرير المحضر[2]،مرتكب المخالفة او وكيله المؤهل قانونا يبلغ محضر الجرد الى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله بدوره الى وكيل الجمهورية اقليميا[3].

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 05 /472 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية رقم 81 لسنة 2005.

[2]انظر المادة 57 فقرة 1 و 2 ، من القانون 04/ 02 ، مرجع سابق.

[3], مقال بعنوان كيفيات تطبيق قانون02/04 منشور على الموقع الرسمية لمديرية التجارة لولاية بسكرة ، Http://www.dcwbiskra.dz، تم الاطلاع يوم 15/05/2023 على الساعة 8:50.

يتم تقدير المواد المحجوزة التي تم جردها حسب قيمتها التجارية الحقيقية على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة والمحدد حسب آخر الفواتير المحررة والمتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة او اللجوء الى سعر السوق الحقيقي أو السعر البيع المطبق من طرف الاعوان الاقتصاديين الاخريين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة[1].

يكون الحد المنصوص عليه في القانون رقم 04 /02 المعدل و المتمم أما حجزا عينيا (مادي ) أو اعتباريا .

**1/-الحجز العيني (المادي):** هو كل حجز فعلي للسلع، وقد نصت عليه المادة 40 من القانون 02/04، هذا النوع من الحجز تكون حراسة المواد المحجوزة من طرف العون الاقتصادي مرتكب المخالفة إذ كان يمتلك محلات للتخزين ، وتكون مشمعه بالشمع الأحمر ،وفي حالة عدم امتلاكي لهذا المحلات للتخزين فإنه تتولى ادارة املاك الدوله بحراسة الحجز وتخزين المواد المحجوزة في المكان الذي تختاره لهذا الغرض[2]، هنا مسؤوليه المواد المحجوزة تكون على عاتق حارس الحجز، أما تكاليف الحجز فتكون على عاتق العون الاقتصادي مرتكب المخالفة،وتبقى حراسه الحجز الى غاية صدور قرار العدالة[3] .

اذا كانت المواد المحجوزة سريعة تلف أو لمقتضيات حالة السوق أو لظروف خاصة،بحيث في هذه الحالة يتخذ الوالي المختص إقليميا وبناء على اقتراح من مدير الولائي المكلف بالتجارة قرارا بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحددة أو قرار بتحويلها مجانا الى الهيئات المؤسسة الطابع الاجتماعي او انساني او قرارا بإتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحتم مراقبتها، يتخذ الوالي هذه القرارات من دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة[4].

**2/-الحجز الاعتباري:** الحجز الاعتباري هو كل حجز يتعلق بالسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، ويكون هنا الحجز بتحديد قيمة المواد المحدودة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق تباع بهذه القيمة و الناتج المحصل عليه من هذا البيع يدفع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة[5].

إذ صدر قرار العدالة برفع اليد على الحجز،فانه تعاد السلعة المحجوزة الى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز وفي حالة ما إذا كانت هذه السلع المحجوزة قد بيعت فإنه يستفيد صاحبها من تعويض

---

[1] نصيرة غزالي، ممارسة اسعار غير الشرعية في ظل القانون رقم 02/04 من المعدل والمتمم، المجله الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثاني،المجلد الخامس،2021 ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، ص 1434.

[2] ليلى بوداب، مرجع سابق، ص 53.

[3] انظر المادة 41 فقرة 3 من القانون 04 /02 مرجع سابق.

[4] نصيرة غزالي ، المرجع السابق ، ص1435.

[5] علي بولحية ، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، لسنة 2013 ، ص 86.

قيمة السلع المحدودة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، كما لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه[1].

**ثالثا:تحرير المحاضر**

بعد انتهاء من التحقيق والتأكد من وجود خرق لقواعد القوانين المنظمة للممارسات التجارية ، الزم القانون 02/04 بمقتضى المادة 55[2] منه القيام بتحرير تقرير أو محاضر ، المحاضر هنا تثبت مدى احترام الاعوان اجراءات البحث والمعاينه الذي يجب أن يتضمنها التحقيق ، وشفافية الاعمال الصادرة عن هؤلاء الأعوان ،لهذا المشرع حدد شكل ومضمون وآجال تحرير المحاضر، ومنها اكتساب المحضر للحجية القانونية[3].

لاجل ذلك وجب علينا دراسة شكل ومضمون المحضر وكذا الآجال وفي الاخر حجية هذه الورقة في الإثبات.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلحين للإشارة إلى محررات أعوان الرقابة ، ففي الفقرة 1 من المادة 55 استعمل المشرع كلمة تقرير (....تختم التحقيقات المنجزة بتقارير .....)

في حين استعمل في الفقرة 2 من نفس المادة مصطلح محاضر (..... تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر.....) ، ولم يقم بابراز الفرق بين هذين المحررين إلا من خلال الجهة التي يرسل إليها المحرر ، بالنسبة إلى:

- المحضر: فقد تبين أنه يتضمن إثبات المخالفات وأن يتم تبليغه الى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسله الى وكيل الجمهورية المختص.

- التقرير: قد أشار المشرع ان شكله يحدد عن طريق التنظيم ولم يبين المشرع الجهة الذي يرسل إلى هذا التقرير.

منه يمكن القول ان المحضر هو محرر يتم انشاؤه بمناسبة الوقائع التحقيق حيث يتضمن معاينة الوقائع أو إثبات الأفعال ،في حين أن التقرير هو عبارة عن محرر إداري يحتوي على تلخيص لكل مجريات التحقيق،حيث

---

[1] انظر المادة 45 فقرة 3 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق.

[2] نصت المادة 55 من القانون 04/ 02 المعدل والمتمم على": تطبيقا لأحكام هذا القانون،تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم،تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ الى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون".

[3] عبد الله بشير تواتي ،مخلوفي عبد الفتاح، دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني،مذكرة ضمن متطلبات الماستر حقوق التخصص الاداره ومالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم حقوق،جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2017/2016، ص 15.

يسمع هذا التقرير للمحقق بتسجيل المعاينة والمعلومات مثل ما تلقى كما يسمح له ايضا بعرض أفكاره الخاصة ملاحظاته وتعليقاته وآرائه[1].

**1/-مضمون المحضر:**

تحرر المحاضر وتقارير التحقيق وفقا لما نصت عليه المواد من 55 الى 59 من القانون 02/04 ، وكذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20 /389 [2]الذي حدد شكل المحاضر المعالج المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناته،إذ يتضمن المرسوم بيانات تتعلق بالموظف محرر المحضر تتعلق بالشخص المخالف وبين تتعلق بالمحضر وهذا كما سياتي تفصيله:

**أ-البيانات المتعلقة بموظف محرر المخالفة:** نصت عليها المادة 02 الفقرة 1 من المرسوم الثالث الذكر وتتمثل في:

- الاسم واللقب وصفة الموظف
- المصلحة الإدارية التي ينتمي إليها
- بيانات بطاقة التفويض بالعمل
- التوقيع

**ب-البيانات المتعلقة بالشخص المخالف:** نصت عليها المادة 02 الفقرة 2 من المرسوم السالف الذكر وتتمثل في:

- اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد التاجر أو الممثل القانوني للشخص المعنوي
- التسمية بالنسبة للشخص المعنوي
- عنوان المحل او مقر الشركة التجارية بالنسبة للأشخاص المعنوية
- طبيعة النشاط الممارس
- التوقيع

**ج-البيانات المتعلقة بالمحاضر:** نصت عليها المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه، سيدي أن يحدد محضر معاينة المخالفة

---

[1]عبد الله بشير تواتي ،مخلوفي عبد الفتاح، نفس المرجع ، ص 14.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 389/20 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020 ، يحدد شكل محاضر معين المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، الجريدة الرسمية عدد 78 ، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2020.

- طبيعة المخالفة والمادة القانونية التي تنص عليها مع تحديد العقوبة المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن يعاقب على المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز كما ذكر سابقا يجب أن يتضمن محضر المعاينة المخالفة طبيعة السلع المحجوزة ونوعها وكميتها وقيمتها ووثائق جرد المنتجات المحجوزة.

- استدعاء المرسل للمخالف و مبلغ غرامة الصلح المقترحة،هذا وقد نص المرسوم على ضرورة ارفاق نموذج محضر المعاينة في المخالفة بهذا المرسوم[1] .

- بعد الانتهاء من تحرير المحضر يسجل المحضر في سجل مرقم و مؤشر مخصص لهذا الغرض ويبلغ الى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي وقعت المعاينة في دائرة اختصاصه و بارسال الملف الجهة المعنية، تنتهي مهمة الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق[2].

كما يحرر المحضر في ظرف ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق يبين فيه مكان وتاريخ إجراءات المعاينات المادية المسجلة والتحقيقات المنجزة [3]

اضافة لبعض الشروط في المادة 56 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ،تتمثل في

- ان تحرر هذه المحاضر دون شطب او اضافه او قيد في الهوامش

- أن تسلم نسخة من المحضر إلى مرتكب مخالفة

**2/-حجية المحاضر:** يقصد بالحجية المحضر مدى قوته الثبوتية ومدى اعتماد القاضي عليه لإصدار أحكامه ، وعليه فالمحاضر هي من المحررات التي تعتبر من وسائل الإثبات في المواد الجنائية شرط أن تكون صحيحة ومطابقة للأشكال القانونية والتنظيمية عند تحريرها [4].

حسب المادة 55 الفقرة 02 فان المحضر هو وسيلة إثبات المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون ، فهي تثبت مدى صحة ادعاء الأعوان في المخالفة لأحكام القانون 02/04 وكذا تحافظ على حقوق الأعوان الاقتصاديين بحيث تثبت مدى احترام الأعوان المكلفين بالتحقيقات لإجراءات المنصوص عليها قانونا وأن المشرع أعطى المحاضر حجية قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا ببطلان المحضر لعدم احترام شكلية

---

[1] انظر المادتين 02 ،03 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 389 ،المرجع السابق.

[2]راضية بن شيخ ، المرجع السابق، ص208_ 209.

[3]انظر المادة 57 من القانون 02/04 ، مرجع سابق .

[4]نسيمة بوقادوم و بولقرينات هالة ، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد صديق بن يحيى،جيجل ، 2015/2016، ص25 26.

التوقيع عليها من طرف موظفي وأعوان ضبط المخالفات وفق لنص المادة 57 من قانون02/04 ، أو بالتزوير[1] حسب نص المادة 58 من القانون 02/04 ومنه للمحاضر حجية مطلقة في الإثبات ، فعبء الإثبات البراءة في هذه الحالة يقع على المخالف بحيث يطعن في هذه المحاضر بالتزوير او البطلان ، ويثبت عدم ارتكابه للمخالفة وهذه هي خصوصية الإثبات في جرائم ممارسات التجارية باعتبارها جرائم اقتصادية[2]، الا ان هذا لا يعني عدم وجود حالات اخرى تؤدي الى بطلان المحضر مثل: عدم اختصاص محرر المحضر اختصاصا نوعيا او اقليميا، او عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير كعدم وجود التاريخ أو عدم الاشارة الى توقيع العون أو رفضه توقيع او غيابه[3] .

بما ان للمحاضر حجية مطلقة فالمشرع لم يترك للقاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل نظرا لما يفرضه القانون في الموظفين المؤهلين من ثقة وأمانة[4] ، وهذا يعني أنه لا يجوز استبعاد المحاضر بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي ولا بناء على الدليل العكسي سواء كان كتابيا أو بشهادة الشهود،المشرع اراد التشدد في معالجة هذه الجرائم وهذا من خلال اعطائه جهة المتابعة امتياز تقديم الدليل ليس من السهل دحضه وكأنه لا يريد لجرائم معين ان تفلت من العقاب[5].

**الفرع الثالث: معارضة التحقيق والحفاظ على السرية**

منع القانون أي معارضة أو عرقلة للمراقبة والتحقيق،فقد نصت المادة 53 من القانون02/04 على أن كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المؤهلين لذلك،يعاقب عليها القانون بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 2 بغرامة مالية من 100,000 دينار الى مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، يعتبر كمعارضة للمراقب أو عون المؤهل الأفعال التالية:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم
- منع الموظفين من الدخول الحر لاي مكان غير محل السكن
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم

---

[1] الزهراء ملودي ونادية نجماوي ، الحماية الجنائية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الاعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2020/2021، ص 44.

[2] الزهراء ملودي و نادية نجماوي، نفس المرجع ،ص 48.

[3] لياس باروك،الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/ 2019 ،ص 72.

[4] نور الدين بدة، المرجع السابق ، ص29.

[5] بوبكر حنكة، الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 02/04 ، مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي ، 2018/2019، ص62 64.

- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة

- استعمال المناورة للمماطلة أو عرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات

- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم او سب اتجاههم،العنف التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم او بسببه وظائفهم[1]

في الحالتين الأخيرتين حق المتابعة القضائية يكون على الوزير المكلف بالتجارة فيتم المتابعة القضائية ضد العون الاقتصادي أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2]

هكذا كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية للموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق أثناء تأدية مهامهم وهذا بموجب المادة 53 من القانون 02/04 إذ يسلط على الشخص المعارض للتحقيق والمتعدي على الموظفين بغرامة مالية و بعقوبة سالبة للحر تجدر الاشاره أن المشرع الجزائري بالاجراءات المنصوص عليها أعلاه وفي الفروع السابقة أنه فضل حماية السوق و شفافية المعاملات داخله اولا على الحماية السرية الخاصة بالعون الاقتصادي، فالأولى أولى من الثانية ،ولكن هذا ليس بالمطلق، فقد اشترط التأهيل القانوني للمكلفين بالتحقيقات ، وذلك عن طريق تحديدهم وكذا كما رأينا تقييدهم بإجراءات يجب اتباعها أثناء أداء مهامهم وألزمهم بالتحفظ والسر المهني، من أجل حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين،بحيث إفشاء هذه الأسرار يعد مخالفة يعاقب عليها بموجب نصوص القوانين والتنظيمات التابعة لهؤلاء الأعمال المكلفين بالتحقيق وفي نفس الوقت يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات حيث تنص المادة 301 من قانون العقوبات[3]:"على أنه يعاقب من ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دينار جزائري جميع الأشخاص المهتمين بحكم الواقع او المهنة أو الوظيفة الدائمه او المؤقته على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون افشائها ويصرح لهم بذلك."

**المبحث الثاني: آليات ردع المخالفات**

بعد قيام أعوان ضبط مخالفات الممارسات التجارية بمعاينة وضبط الجرائم المنصوص عليها في القانون 02/04 والقوانين المكملة له وفقا للسلطات والصلاحيات الممنوحة لهم وفي حدود اختصاص النوعي والإقليمي وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها وجمع الأدلة المثبتة وتحرير محاضر وتقارير بخصوص تلك التحقيقات، وإرسال تلك محاضر الى المدير الولائي المكلف التجارة ، كما رأينا سابقا ، تبدا المرحله الثانيه من مراحل التي تمر بها مخالفات الممارسات التجارية حيث يتعين على هذا الاخير ارسال محاضر اثبات تلك المخالفات الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل تحريك الدعوى العمومية، حيث نقصه المادة 55 فقرة 2 من القانون 02/04 على أنه:"تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ المدير

---

[1] مهدي طالبي وولاء الدين بن رجم ،المرجع السابق، ص51.

[2] انظر المادة 54 من القانون 02/04 ،مرجع سابق.

[3] .الأمر رقم 66 /156 المتضمن القانون العقوبات ،مرجع سابق.

الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، مع مراعاة الأحكام الواردة في مادة 60 من هذا القانون."

لكن القضاء ليس السبيل الوحيد لردع جرائم الممارسات التجارية ، بالاجازه المشرع الجزائري في القانون 02/04 امكانية اجراء المصالحة بين الأعوان الاقتصاديين المخالفين والمدير المكلف بالتجارة في مخالفات الممارسات التجارية ، حيث تجيز المادة 60 من هذا القانون لكل من المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة اقتراح غرامة المصالحة على مرتكب المخالفة ، حيث نصت هذه المادة على أنه : **" تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية، غير أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان المخالفين بالمصالحة ، إذا كانت المخالفة المعاينه في حدود غرامه تقل او تساوي مليون دينار، وإذا كانت تلك الغرامة تزيد عن ذلك و تقل عن ثلاث ملايين دينار يمكن لوزير التجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بالمصالحة ، و إذا كانت الغرامه تزيد عن ثلاث ملايين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية قصده المتابعات القضائية."**

وعليه سنتناول في هذا المبحث الاليات الإدارية (المطلب الأول ) ، تليها الاليات القضائية (المطلب الثاني).

### *المطلب الأول: الآليات الإدارية*

المتابعة الإدارية هي المتابعة السابقة على المتابعة القضائية، بحيث تتخذ الإدارة بعض الإجراءات وتقوم ببعض الأعمال ، وهي تعتبر في الأصل تدابير احترازية المخالفات[1]،ويعود السبب الى تبني المشرع الجزائري الى الآليات الإدارية لحل نزاعات الممارسة التجارية هو رغبة المشرع الاولى في البحث عن بدائل لحل هذه المنازعات خارج نطاق القانون الجنائي الى نطاق القانون الإداري أو منح المخالف اختيار تسويه القضائيه أو التسوية الودية مع الإدارة أي تبني المشرع اتجاه" الردة عن التجريم"، ذلك من أجل تخفيف العبئ عن المحاكم وتجنب اختلال نشاطها[2].

#### *الفرع الاول: المصالحة الإدارية*

المصالحة هي الية ادارية ودية لردع المخالفات المرتكبة من قبل المتعاملين الاقتصاديين،تقوم به الإدارة المكلفة بالتجارة، من خلال اقتراح على المخالف عدم إجراء المتابعات الجزائية مقابل اعترافه بالمخالفة ودفع مبلغ من النقود (غرامة) الذي تحدده الإدارة بنفسها قيمته في الحدود القانونية ، لكن من جهة اخرى المصالحة هي الية رضائية أي يجب أن يكون هناك رضا متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية ومنه يمكن للعون الاقتصادي مرتكب المخالفة قبولها او رفضها وفقا لما تقتضيه مصلحة كلا الطرفين[3].

---

[1]محمد جغام ، سناء منغير ، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحيي،جيجل ،العدد الرابع،ص 2.

[2]عادل عميرات ، مرجع سابق، ص 407.

[3]محمد جغام، سناء منغير ، المرجع السابق ،ص3.

لم يقدم القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة الممارسات التجارية تعريفا للمصالحة،لكن بالرجوع للقواعد العامة وطبقا لنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري[1] والتي تعرف الصلح بأنه **:"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."** ومنه يمكن تعريف المصالحة بشكل العام بأنها عقد او اتفاق ينهي به طرفان النزاع قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل عن اللجوء إلى الجهات القضائية[2].

الا أن المصالحة في المجال ممارسات التجارية لا تقام إلا اذا توافرت بعض الشروط

***اولا : شروط المصالحة الإدارية***

طبقا لنص المادة 60 من القانون رقم 02/04 يوجد عدة شروط لاجراء المصالحة، فهناك شروط متعلقة بالمرتكب المخالفة ،وشروط متعلقة بالإدارة وشروط متعلقة بإجراءات المصالحة

***1/-الشروط المتعلقة بمرتكب المخالفة (العون الاقتصادي)***

يوجد شرطين هما كالاتي:

**أ-ألا يكون المخالف في حالة عود:** فحسب نص المادة 47 من قانون 02/04 المعدل بالقانون 10/06[3] ،التي عدلت بالنص المادة 11 :"يعد في حالة العود في مفهوم هذا القانون،قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين (2سنة) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط..."

فحسب المادة المذكورة أعلاه فإنه لا تقترح غرامة الصلح كإجراء ودي يستفيد منه العون المخالف بعد صدور عقوبة في حقه في أجل سنتين[4] .

والعود يعرف بوجه عام على انه: ارتكاب الشخص جريمه ثانيه بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل الجريمة سابقة لا يفصل بينهما فترة زمنية كبيرة[5].

**ب-ألا تتجاوز عقوبة المخالفة المرتكبة غرامة ثلاثة ملايين دينار:** هذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 60 من القانون 02/04، أي عندما تكون المخالفة المرتكبة من قبل العون الاقتصادي عقوبتها غرامة تفوق 3

---

[1] الأمر 58/75 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] سليمان محمد زيدي ، مطابس بدر الدين،طرق التسوية الإدارية للمنازعات الممارسات والأنشطة التجارية،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات من شهادة ماستر أكاديمي،قانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة غرداية،2021/2022 ، ص 50.

[3] القانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 غشت 2010 ، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 46 ، المؤرخ في 18 أوت 2010.

[4] محمد جغام ، سناء منغير ، المرجع السابق ، ص5.

[5] محمد زيدي، سليمان مطابس بدر الدين ، مرجع سابق ، ص53.

ملايين دينار (3.000.000 دج) ، لا يستفيد العون الاقتصادي من إجراء المصالحة، بل المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين ، يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصدا متابعة القضائية بقوة القانون[1]، ومنه المصالحة جائزة في المخالفات التي غرامتها تقل عن ثلاث ملايين دينار ، كمخالفة الفاتوره غير المطابقة ، والنص هنا يفسر لصالح المتهم طالما أن المشرع في الجزائر استبعد صراحه المصالحة اذ كانت العقوبة المقررة أكثر من ثلاث ملايين دينار[2].

**ج-الزامية دفع مبلغ غرامة المصالحة:** الامتناع العون الاقتصادي عن دفع مبلغ الغرامة المصالحة في أجل 45 يوما الموالية لتاريخ الموافقة على إجراء المصالحة، يسقط منه حق إجراء الصلح، وهذا ما نصت عليه المادة 61 في فقرتها 6 من القانون02/04 [3] ،و يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد بدء المتابعات القضائية.

***2/-شروط متعلقة بالإدارة المكلفة بالتجارة***

يشترط في الإدارة او في ممثلها الذي يقوم بإجراء المصالحة نعم مرتكب المخالفة أن يكون مختص قانونا لهذا الإجراء ، فقط حددت المادة 60 من القانون 02/04 حدود الاختصاص على النحو التالي:

**أ-المدير الولائي المكلف بالتجارة** يختص بإجراء المصالحة مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين ، كيف كانت المخالفة المعاينه معاقب عليها قانونا بغرامة تقل او تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) كذلك استنانا الى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين .

**ب-الوزير المكلف بالتجارة** يختص بإجراء المصالحة اذ كانت المخالفة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) و تقل عن ثلاث ملايين دينار

(3.000.00دج ) ،اما اذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاث ملايين دينار جزائري فقد سكت المشرع عما يملك الاختصاص بإجراء المصالحة ، مما يعد فراغا قانونيا[4] ،هذا الوضع وعملا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم[5] يرى جانب من الفقه أن هذا الإغفال لا يجب ان يضر بالمتهم، ومن ثم فطالما أن المشرع ابعد المصالحة صراحه في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة المخالفة أكثر من ثلاث ملايين دينار،

---

[1]خديجة اوزيب مسعودان ملعز، مرجع سابق، ص59.

[2]اسحاق ايمن والطاهر شتيوي،مكافحة الممارسات التجارية غير نزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2019 ، ص 46.

[3]نصت المادة 61 من القانون 02/04 على .....": وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية".

[4]اسحاق ايمن و طاهر شينوي ، مرجع السابق ، ص47.

[5]يعد القانون الأصلح للمتهم استثناء على قاعدة"عدم رجعية قانون العقوبات "ويعود تقدير هذا القانون إلى القاضي استنادا لنص القانون وليس للمتهم،فالقانون الأصلح للمتهم هو الذي يرفع على الفعل صفة التجريم أو يخفف من العقوبه المفروضه على الفعل ، وبالتالي هو يجعل المتهم في وضع أفضل من السابق.

فليس ثم ما يمنع إجراؤها إذا كانت المخالفة تساوي ثلاث ملايين والأقرب من الصواب ان الوزير المكلف بالتجارة هو المختص بإجراء المصالحة[1].

### *3/-شروط متعلقة بإجراءات المصالحة*

طبقا للمادة 60 من القانون 02/04 إجراء المصالحة يكون بطلب من العون الاقتصادي مرتكب المخالفة والذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا ، أو شخصا معنويا ،بالنسبة للشخص المعنوي يجب أن يكون متمتعا بالأهلية المطلوبة، أما القاصر المرشد فيكون بطلب من المسؤول المدني ، وهذا ما نصت عليه المادة 2 فقرة 2 من من المرسوم التنفيذي رقم 03/111[2] الذي يحدد شروط إجراء المصالحة وبالنسبة للشخص المعنوي يكون بطلب من الممثل حسب ماهو وارد في القانون الأساسي لتأسيس هذا الشخص[3] .

عند اقتراح إجراء المصالحة الاداريه يكون العون الإقتصادي مرتكب المخالفة أمام ثلاث 3 خيارات هي كالاتي:

- أما قبول عرض الاداره للمصالحة وهنا يستفيد من تخفيض يقدر ب 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة

- أما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح،وفي هذه الحالة يطعن في غرامة الصلح، فحسب نص المادة 61 من القانون 02/04 يمكن الاداره المختصه ان تعدل في مبلغ غرامة الصلح لاعوان الاقتصاديين المخالفين الذين قدموا معارضة غرامة الصلح في أجل ثمانية 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر[4].

- أما يرفض عرض الإدارة المكلفة بالتجارة للمصالحة وهنا يحال الملف مباشرة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية،ترفع المعارضة في أجل 8 أيام ابتداء من تسليم المحضر لصاحب المخالفة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الى الوزير المكلف بالتجارة.[5]

- الموافقة على إجراء المصالحة لكن عدم دفع الغرامة المصالحة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، الملف يحل مباشرة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية

---

[1]محمد جغام ، سناء منغير ، مرجع سابق ، ص7.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 111/03 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة سيرهما،المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق ل 5 مارس سنة 2003،الجريدة الرسمية العدد 17،سنة 2003.

[3]امال حلال ونجية تايب ،الالتزام بالنزاهة الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018/2019 ،ص82/81.

[4]انظر المادة 61 من القانون 02/04 .

[5]كريمو زوقاري ، مرجع سابق، ص 32.

في كل الحالات سواء قبل العون الاقتصادي اجراء المصالحة أو رفضه يشار إلى ذلك في المحضر[1]

ان تحديد مبلغ غرامة المصالحة يكون من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة او الوزير المكلف بالتجارة بناء على نوع المخالفة المرتكبة وغرامتها ،أي أن المشرع تركها للسلطة التقديرية للإدارة المكلفة بالتجارة ،التي بدورها تأخذ بعين الاعتبار نوع النشاط الذي يمارسه العون الاقتصادي مرتكب المخالفة وكذا القيمة الإجمالية لحجم المخالفة المرتكبة ،يجب على مبلغ الغرامه الا يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة والا ينزل على الحد الادنى لهذه العقوبة[2].

**4/-آثار إجراء المصالحة**:

المصالحة إجراء ودي تسعى من ورائه الأطراف المتصالحة لحسم النزاع ، اين آثارها تشمل أطرافها دون أن تنصرف إلى الغير،ومن أهم ما ينتج عن إجراء المصالحة الآتي :

- استفادة العون الاقتصادي مرتكب المخالفة من تخفيف المقدر ب 20% من قيمة الغرامة.

- نصت الفقرة الخامسة من المادة 61 من القانون 02/04 على أنه:**"تنهي المصالحة المتابعات القضائية"**،هذا مشروط بأن تتم قبل صدور حكم نهائي وقبل ارسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة[3] ،لكن إذا تمت المصالحة بعد ارسال المحضر إلى وكيل الجمهورية يختلف الأمر ففي هذه الحالة حسب المرحلة التي يكون فيها سريان الإجراءات،فإذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى ويحفظ الملف ، اما اذا حركت الدعوى العمومية طرف النيابة،في اذكان القضية أمام قاضي التحقيق او غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة، أما اذا كانت القضية أمام جهة الحكم فيتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة[4].

- تثبيت الحقوق التي اعترف بها المخالف للإدارة والتي اعترفت بها الإدارة بدورها للمخالف،ويكون ذلك بموجب محضر مكتوب يسمى محضر المصالحة يتضمن جميع المسائل المتفق عليها لاسيما المبلغ الواجب دفعه كغرامة الصلح و يتضمن كذلك تاريخ الصلح وتوقيع الأطراف ويكون هذا المحضر وسيلة اثبات الصلح يتم الدفع بها امام النيابة العامة وجهاز التحقيق وجهات الحكم في أي مرحلة كانت عليها المحاكمة

---

[1]بدرة لعور ، مرجع سابق ، ص 413.

[2]امال حلال ونجية تايب، المرجع السابق، ص 86.

[3]محمد جغام ، سناء منيغز،المرجع السابق ، ص7/10.

[4]سفيان بن قري ، مرجع سابق ،ص112.

للمطالبة بانقضاء الدعوى العمومية[1] ،ويمكن إثبات الصلح في غياب هذا المحضر بشهادة رسمية من الإدارة المكلفة بالتجارة الصادرة عن شخص مؤهل قانونا لإجراء الصلح[2].

- في إجراء المصالحة لا ينصرف أثره الى اطراف خارجيه لأن عقوبة المخالفة هي عقوبة شخصية وتوقعوا على المخالفين فقط[3].

***الفرع الثاني: الغلق الإداري***

جاء ذكر الغلق الإداري في المادة 46[4] من القانون 02/04 ،ويقصد به منع العون الاقتصادي مرتكب المخالفة من ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل قبل ارتكاب المخالفة وذلك بغلق لمحلاته التجارية [5] ، وهو اجراء وقائي يفرض على الاشخاص المخالفين ويكون مؤقت، و صلاحية إصدار هذه العقوبة تكون للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، فبموجب هذه الصلاحية له أن يصدر قرار غلق إداري المحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما[6] ،ذلك في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 5 ،4 ،6 ،7 ،8 9 ،10 ، 11 ،12 13، 14 20، 22، 22 مكرر 33 24، 25 ،26 27، 28 53،من القانون 02/04 ،وفعل لما تنص عليه المادة 62 من القانون 02/04 فإنه يطبق إجراء الخلق للمحل في مادة 46 وفقا لنفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون،وعادة ما ينتهي قرار الغلق بتمام المدة أو بزوال المدة التي ادت الى اتخاذ قرار الغلق ،أو في حالة الطعن فيه (قرار الغلق قابل للطعن أمام العدالة) ففي حالة إلغاء قرار الغلق يتم تعويض العون الاقتصادي المتضرر جراء هذا الإجراء الذي تسبب له بضرر ذلك لمن جاء في المادة 46 من القانون 02/04 [7]،و يستشف أيضا من نص المادة 47 من القانون 02/04 أن إجراء غلق المحلات مخول للقاضي أيضا في حالة العود بنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46،اضافه يمكن نشر قرار غلق المحل التجاري أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها ،وهذا كله على نفقة العون الاقتصادي مرتكب المخالفة،بأمر من الوالي المختص إقليميا كجزء إضافي[8].

---

[1]اميمة بوزيد و ايمان بغو، الآليات القانونية لمراقبة الانشطة التجارية،مذكر تكميلية لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2022/2021،ص69.

[2]صبرينة كدام و وسيلة بو حية ،غرامة الصلح حماية للمورد الإلكتروني من المتابعات القضائية في القانون التجارة الإلكترونية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01،العدد 02،المجلد 57 لسنة 2020،ص 81/82.

[3]محمد جغام و سناء منغير ، مرجع سابق، ص12.

[4]انظر المادة 46 من القانون 02/04 ،مرجع سابق.

[5]علي تقية ، رقابة القضاء على قرارات الغلق الإداري،محاضرة ألقيت في مجلس الدولة ، يوم 3 مارس 2021 ،منشورة على موقع مجلس الدولة الجزائري ،لاطلاع يرجى زيارة موقع . www.conseildetat.dz/ar/.

[6]عادل مستاري ، فيصل نسيغة ، العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك،مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الرابع، أبريل 2017،ص218.

[7]ولاء الدين بن رجم ،مهدي طالبي،مرجع سابق ،ص53.

[8]عادل مستاري ، فيصل نسيغة ، مرجع سابق ، ص220.

**المطلب الثاني: آليات الردع القضائي**

من الأثر المترتب على مخالفة العون الاقتصادي للقواعد القانونية المنصوص عليها في القانون 02/04 ،هي الجزاءات الإدارية التي تتكفل الهيئات الإدارية المختصة بتوقيعها على العون (ولقد قمنا بدراسة هذه الجزاءات في المبحث الأول من هذا الفصل) [1]، وأخرى عقوبات جزائية تم النص عليها في القانون 02/04 والقوانين المكملة له، فيوجد عقوبات جزائية اصليه بالإضافة إلى عقوبات اخرى تكميلية، ومنه ترك المشرع الجزائري للقاضي الجزائي من أجل الحد من هذه الجرائم أو المخالفات مجال واسع[2]،وتختلف العقوبة بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة(وهذا ما سنكون بصدد تفصيله في السطور القادمة) ، هذا بالإضافة إلى حكم بالتعويض في حالة الدعوى المدنية بالتبعية، أو بناء على دعوى مدنية مستقلة ، ولقد حدد القانون الاشخاص المؤهلين لرفع دعوى أمام القضاء وضد كل عون اقتصادي مخالف لأحكام هذا القانون او تأسس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على التعويض الضرر الذي لحقه، وهم جمعيات حماية المستهلكين الجمعيات المهنية وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة[3].

وعليه سنتناول في هذا المطلب العقوبات الجزائية (الفرع الأول ) ، الدعوى العمومية (الفرع الثاني) ثم الجزاء المدني ( الفرع الثالث).

***الفرع الأول: الجزاءات الجنائية***

تتميز الجرائم المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ب3 خصائص أساسية وهي كالآتي[4]:

- كل المخالفات المتعلقة بممارسات التجارية يكيفها القانون على انها جنحة .
- لا تطبق عليها العقوبات السالبة للحرية
- وفي حالة تعدد المخالفات تسري عليها كلها قاعدة جمع الغرامات المنصوص عليها في المادة 36 القانون العقوبات ، وعلى ذلك النص المادة 64[5] من القانون رقم 02/04 على أن الغرامات تجمع مهما كان طبيعة المخالفات المرتكبة

لقد ميز المشرع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية .

---

[1]راجع الصفحة 45 الى 50 من مذكرتنا .

[2]محمد اليمين بلفروم ، المرجع السابق ، ص 301.

[3]حادة دواجي ، آليات حماية المستهلك،مذكرة مكملة من مقتضيات من شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، 2017، ص 45.

[4]أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص،دار هومة ، الطبعة الثانية عشر ، الجزء الثاني ، الجزائر، 2012 ، ص 289/291.

[5]تنص في المادة 36 من الأمر156/66 المعدل و المتمم والذي يتضمن قانون العقوبات ، على الآتي " : تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح".

***أولا: العقوبات الأصلية***

فرض المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الأصلية[1] على الأعوان الاقتصاديين عند مخالفتهم للأحكام الخاصة بالفوترة المذكورة في القانون 02/04 والقوانين المكملة له ، العقوبات الأصلية في مجال مخالفات الممارسات التجارية عبارة عن عقوبات مالية متمثلة في الغرامة لم يحددها المشرع بكيفية ثابتة أو بحدها الادنى او الاقصى ، وإنما يحدد مقدارها بالنظر إلى الضرر الذي عن الجريمة[2] ، اختيار المشرع للغرامة المالية كجزاء اصلي في مثل هذه المخالفات ، كون لاعتبارها أنسب الجزاءات تطبيقا على العون الاقتصادي بمساسها بذمته المالية التي تعتبر ركيزة لنشاطها الاقتصادي.[3]

لقد حدد القانون 02/04 المعدل والمتمم،والقوانين المكملة له ، مبلغ الغرامة حسب طبيعه كل مخالفة وهذا كما يلي:

- **عقوبة عدم الفوترة:** تعاقب المادة 33 [4]من القانون 02/04 على هذه الممارسة ، المتمثلة في مخالفة أحكام المواد 10 و 11 و 13 من نفس القانون ، بغرامة بالنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته ، وتطبق نفس العقوبة على الفاتورة غير مطابقة المنصوص عليها في المادة 12 إذا مست عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع او المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي،العنوان والكميه والاسم الدقيق ، وسعر الوحده من غير الرسوم للمنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة ، حيث يعتبر كما ذكرنا سابقا عدم ذكرها في الفاتورة مخالفة عدم فوترة .

هذا إضافة للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي متى شكلت مخالفة عدم فوترة جريمة الغش الجبائي ، ففي حالة تشكيل مخالفة عدم الفوترة جريمة جمركية ، يعاقب عليها القانون 07/79 [5] المتضمن قانون الجمارك و الأمر 06/05 [6] متعلق بمكافحة التهريب[7] .

---

[1]العقوبة الأصلية هي العقوبة التي تقرر للجريمة بنص قانوني صريح مسبق، يتعين أن يحكم بها وينص عليها في صراحة في إصدار الحكم ، دون مجال السلطة التقديرية للقاضي في التعديل عليها.

[2]سميحة علال ، مرجع سابق، ص 157.

[3]محمد اليمين بلفروم ، مرجع سابق، ص 304/302.

[4]انظر المادة 33 من القانون 02/04، مرجع سابق.

[5] القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك ، مرجع سابق .

[6]الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت 2005 ،المعدل والمتمم والمتضمن قانون مكافحة التهريب.

[7]ليلى شنبي، حمزة العطوي ، جريمة الغش الضريبي في الجزائر،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2022/2021 ،ص19.

- **عقوبة الفاتوره غير مطابقة:** بيننا سابقا البيانات التي تشكل مخالفة فاتورة غير مطابقة والبيانات التي تشكل مخالفة عدم فوترة ،ففي حالة مخالفة فاتورة غير مطابقة ، نصه المادة 34[1] من القانون 02/04 على غرامة مالية من عشر آلاف (10.000دج) إلى (50.000دج) .

- **عقوبة الفواتير المزورة وفواتير المجاملة:** طبقا للمادتين 04 و 05 من القرار المؤرخ 2013/08/01[2] أنه يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة الجبائية ،تساوي 50% من قيمتها ، طبقا للمادة 65 من قانون المالية لسنة 2003، تطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفا بالنسبة للحالات الغش ذات صلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء، ويترتب عليها استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها والموافقة لتخفيض المطبق في مجال رسم على النشاط المهني وهذا طبقا لأحكام المادة 219 مكرر من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- **عقوبة الفواتير الوهمية والفواتير المزيفة:** نص على عقوبة هذه المخالفة المادة 37 من القانون 02/04 ، بحيث يعاقب على تحديد هذه الفواتير بغرامة من ثلاثمائة ألف (300.000دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ، و تطبق عليها كذلك أحكام حجز السلع والعتاد ومصادرتها واحكام الغلق الإداري وأحكام العود المعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات والمنع من النشاط لمدة أقصاها 10 سنوات[3].

- **عقوبة معارضة التحقيق:** كما ذكرنا سابقا تمثل العقوبة في غرامة تتراوح قيمتها ما بين مائة ألف دينار ( 100,000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج ) و عقوبة الحبس تتراوح ما بين ستة (6) أشهر إلى سنتين ، إضافة إلى أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي حرية النطق باحدى هاتين العقوبتين ، الى حق الوزير المكلف بالتجارة مباشر المتابعة القضائية ضد العون الاقتصادي المتعدي على السلامة الجسدية للأعوان[4].

- **العقوبة في حالة العود:** كما ذكرنا سابقا على حالة العود ، اقرأ المشرع أن عودة العون الاقتصادي مرتكب المخالفة الى ارتكاب مخالفة جديدة دليل القاطع على أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردعه،لذا استوجب تشديدها ، لذا وضح المشرع من خلال أحكام المادة 47 المعدلة والمتممة من القانون 02/04 [5] المقصود بحالة العود وبعض الأحكام الخاصة بها،وباعتبار أن العود ظرفا من ظروف تشديد العقوبة فان المشرع قد شدد الجزاء بالاضافه الى امكانيه منع العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة من ممارسة نشاطهم مؤقتا لمدة أقصاها 10 سنوات، كما يمكن القضاء حسن مادة 47 ان يحكم بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من ثلاثة اشهر

---

[1] انظر المادة 34 من القانون 02/04 ، مرجع سابق.

[2] انظر المادتين 04 و 05 من القرار المؤرخ في 2003/08/01 ، مرجع سابق .

[3] محمد امين مهري، مرجع سابق ، ص237.

[4] راضية بن شيخ، مرجع سابق ، ص 214.

[5] انظر المادة 47 من القانون 02/04، مرجع سابق.

الى خمس(05) سنوات،عقوبة الحبس حسب التفسير الحرفي لهذه المادة هي عقوبة واجبة التطبيق من طرف القاضي ما لم يستفيد المتهم من ظروف التخفيف[1].

***ثانيا: العقوبات التكميلية***

الى جانب الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 كعقوبات أصلية واستثناء الحبس في حالة العود والمعارضه و المفصلة أعلاه، يمكن للقاضي الحكم بالمنع من ممارسة نشاط تجاري أو الشطب من السجل التجاري.....الخ حسب ما ورد في القانون02/04، يعتبر عقوبات تكميلية[2]، سنأتي لتفصيلها فيما يلي:

- **المصادرة:** المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا من صاحبه بغير مقابل ونقله الى ملك الدولة،والمصادرة كجزاء عيني يختلف عن الغرامة[3] التي يتم تسديدها نقدا[4]،لذا تعتبر المصادرة عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل العون الاقتصادي المحكوم عليه في ملكية المال المصادر،بحسب المادة 44 من القانون 02/04 نجد المصادرة تنصب على شيء معين بذاته يكون في أغلب الاحيان من المنقولات ولهذا فإن المصادرة محصورة في السلع المحجوزة[5] ،المادة 44[6] من القانون 02/04 للقاضي الحكم بالمصادرة السلع المحجوزة عند مخالفة قواعد الفوترة المنصوص عليها في المادة 10 و 11 و 13، وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الاملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها[7]،على أساس السعر المحدد في محضر الحجز الاعتباري، متى أصبح حكم المصادرة نهائيا تسلم المواد المصادرة الى ادارة املاك الدولة وتقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[8].

- **المنع المؤقت من ممارسة النشاط :**وتكون في حالة العود عند ارتكاب العون الاقتصادي لمخالفة أخرى لاحقة لمخالفة عقب عليها ،في هذه الحالة اضافة الى العقوبة الغرامة التي تطبق بصفة أساسية مكن المشرع للقاضي أن يحكم بمنع العون الاقتصادي مرتكب المخالفة من ممارسة نشاطه لمدة معينة لا تزيد عن 10

---

[1] فاتح خلاف، العقوبة السالبه للحريه في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،كليه الحب والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل، العدد الثامن ، جوان 2019 ، ص82 .

[2] العقوبة التكميلية هي العقوبة التي يحكم بها الى جانب العقوبة الأصلية بهدف الحصول على المزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة.

[3] الفرق بين الغرامة والمصادرة ، الغرامة هنا تعتبر عقوبة أصلية و المصادرة عقوبة تكميلية ،اضافة الى ان المصادرة تكون على المال الذي استوجب العقوبة بسببه بينما الغرامة تكون في مال غير الشيء الذي استوجب العقوبة به.

[4] بدرة لعور، مرجع سابق، ص 514.

[5] محمد اليمين بلفروم ، مرجع سابق ، ص 333 334.

[6] انظر المادة 44 من القانون 02/04 ،مرجع سابق.

[7] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 291.

[8] ليلى شنبي، حمزة عطوي ، مرجع سابق ، ص37 .

سنوات[1]،والمنع بصورة مؤقته أهمية لا يمكن إغفالها اذ انه يحقق النتائج المرجوة من الردع بما أن هذا المنع سيخلف أثار سلبية على العون الاقتصادي المرتكب المخالفة نظرا للتأثير المنع على نشاطه وسمعته وكذلك على ذمته المالية، لطيف غني ذلك فإن هذا المال سيؤدي الى حرمانه من العمل تحت أي صفة في إطار النشاط،حيث تنقطع صلته به.[2]

- **نشر الحكم:** عقوبة نشر الحكم هي عقوبة تكميلية للعقوبات الأصلية في القانون العقوبات الجزائري ويتم تطبيقها في حالات قليلة، فهي جوازيه في بعض الحالات و وجوبية في حالات أخرى[3] وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:**"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريده او اكثر.... أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها،وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض،وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا."** ، وهذا ما أجازته المادة 48 من القانون 02/04 ، القاضي في كل الأحوال يجوز له الحكم على النفقة المحكوم عليه ، بنشر الحكم كاملا او خلاصه منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي تحدد[4]، كما يمكن ان يصدر الأمر بالنشر من الوالي المختص إقليميا.

عقوبة نشر الحكم تعتبر جد فعالة لما لها من تأثير على سمعة العون الاقتصادي مرتكب المخالفة، فهي تصيبه في شرفه واعتباره لدى زبائنه الذي يعتمد عليهم في كسب ربحه وتنمية دخل، ففقدان الثقة فيه سيؤدي الى تقليل حجم مكاسبه المالية المستقبلية[5]، فالنشر هو وسيلة إعلام الغير وبالاخص الاعمال الاقتصاديين بخطورة مخالفة أحكام القوانين المنظمة للممارسات التجارية ومركزهم التجاري[6].

***الفرع الثاني: الدعوى العمومية***

سابقا ان الطريق القضائي الإجباري في الحالات التالية (ولا يستفيد العون الاقتصادي مرتكب المخالفة من اي اجراء اداري):

- كان المخالف في حالة عود او معارضه للتحقيق.

- في حالة عدم إمكانية المصالحة،ذلك عندما تكون المخالف المسجل في حدود غرامة فوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) .

---

[1]زهرة علاوي ، مرجع سابق ، ص127 128.

[2]مهدي طالبي وولاء الدين بن رجم ،مرجع سابق،ص66.

[3]أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص112.

[4]انظر المادة 48 قانون 02/04 ، مرجع سابق.

[5]بدرة لعور ، مرجع سابق ، ص 516.

[6]زوينة بن زيدان ، مرجع سابق ، ص 472.

- في الحالة عدم إنتاج المصالحة لآثارها وذلك في حالة عدم موافقة العون مرتكب المخالفة بالمتابعة على المصالحة ، أو في حالة عدم دفعه الغرام في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة.

ففي الحالات المذكورة أعلاها وتطبيقا لقواعد القانون 02/04 ، يباشر و يحرك وكيل الجمهورية المختص الدعوى العمومية ،ذلك بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات و معاينتها ، فالنيابة العامة هي الجهة الأصلية التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية وهدفها اصدار جزاء ضد كل شخص يتعدى على المصالح المشتركة للمستهلك،أي هي الهيئة المختصة في رفع وتحريك ومباشرة الدعوى أمام القضاء نيابة عن المجتمع أو الشخص المتضرر،هادفة لحماية المصالح العامة في المجتمع[1].

ويلعب وكيل الجمهورية دورا مهما في الوظيفة المتابعة والاهتمام باتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة ، كالبحث والتحري عن الجريمة ، تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك ، او اصدار مقرر بحفظ الأوراق ، أو إخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد 29 و36 من الاجراءات الجزائية[2] ، كما يمكن الجمهورية توجيه طلب إجراء تحقيق لقاضي التحقيق المختص .

بالنسبه للمحكمه المختصه فقد اعتبر المشرع الجزائري أن المحكمة المختصة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ما عدا ما استثنى بنص خاص.

***الفرع الثالث : الجزاء المدني***

نصت المادة 65 من القانون 02/04 على أنه ": **دون المساس بأحكام المادة 2 من القانون الإجراءات الجزائية ، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون ، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على التعويض الضرر الذي لحقهم ".**، وبحسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية ، كما ان الماده الثانيه من نفس القانون تعطي حق الادعاء المدني لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر نتج عن جريمة ، ويشترط لرفع الدعوى أن تكون للأشخاص المذكورين في المادة 65 اعلاها ، مصلحه لرفعها وتعد المصلحه متوفره اذا اثبت الشخص الضرر الذي لحقه جراء الممارسة المشتكى منه [3] ، و الشخص المضرور يمكن أن يكون المستهلك او عون اقتصادي ، يمكنه رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر إما بنفسه أو أن يلجأ إلى الجمعيات لرفعها.

هذا ما سنفصل فيه في السطور الاتية :

---

[1]سمية بهلول، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد 02،المجلد12،اكتوبر 2019 ، ص276 .

[2]انظر المواد 29 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]مهدي طالبي وولاء الدين بن رجم ، مرجع سابق، ص66.

**اولا: رفع الدعوى تعويض من طرف المستهلك أو كل شخص ذي مصلحة**

لقد منح المشرع الجزائري في القانون رقم 02/04 السالف الذكر، لكل شخص الحق في اللجوء للقضاء لرفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء مخالفة أحكام هذا القانون ، و المشرع اعطى الحق للمتضرر مهما كانت صفته سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا لرفع دعوى لحماية مصالحهم من التعدي [1].

منح قانون الممارسات التجارية المستهلك مهما كانت صفته حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته جراء المخالفات المرتكبة وذلك بموجب المادة 65 منه ، وكذا بحماية حقوقهم بشرط ان تكون للمستهلك الصفة والمصلحة في ذلك ، وفقا لنص المادة 13 ف 1 [2]من قانون رقم 09/08المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية [3]، يتم طلب تأسيس الضحية والمضرور استنادا الى احكام المسؤولية التقصيرية طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني[4]، فمتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من الخطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور، يمكنه ايضا ان يرفع دعوى تبعية أمام القضاء الجنائي للدفاع عن مصلحته وحقه الذي نهبه وهذا استثناء لان في الاصل ترفع الدعوى أمام القضاء المدني[5] .

**ثانيا : رفع الدعوى الجماعية ( جمعيات حماية المستهلك والمهنية)**

بما أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة التجارية يمكن له ان يلجأ الى الجمعيات لحمايته من التعديات ، فالدولة اعطت اهمية كبيرة لهذه الجمعيات نظرا للدور الكبير الذي تقوم به في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ما دام القانون يسمح لهذه الجمعيات باللجوء للقضاء لحماية مصالح المستهلكين ، ويمكن أن نميز نوعين من الجمعيات كالاتي:

- *جمعيات حماية المستهلك:* جمعية حماية المستهلك هي عبارة عن هيئة أو منظمة تطوعية غير ربحية يؤسسها الأفراد من كافة فئات المجتمع وتعتمد على آليات لتفعيل الوعي لدى المستهلك[6]،ولها دور في

---

[1]اوصالح كافية ، مسفارة جهيدة ، الممارسات التجارية غير نزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص62.

[2]تنص المادة 13 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على":لا يجوز لأي شخص،التقاضي ما لم تكن له صفة،وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون."....

[3]القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ب 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13 المؤرخ في 13 ذي حجه 1443 الموافق 12 يوليو 2022، ج ر عدد 22.

[4]تنص المادة 124 من القانون المدني":كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.".

[5]زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011، ص190.

[6]سامي الزيتوني بوكريطاوي ، تقي الدين شايبي ، دور المجتمع المدني في حماية المستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص9.

تحسيس المستهلك وتوعيته واعلامه، والإعلام الذي تباشره هو وإعلام خاص ،حيث يعطي للمستهلك فكره عن المخاطر التي قد تلحق به،وأهم الإجراءات التي يجب أن يتبعها،كما تقوم بدور وقائي حيث تراقب مدى مطابقة المنتوجات والخدمات[1] ، وتقدم نصائح ومساعدات مثلا تجمع الأدلة وتجد الحجة التي يتم مواجهة التجار بها[2]، فمنح لها الحق في رفع الدعوى المدنية أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون وهذا ما تناوله القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم ،بشرط أن يكون الضرر لاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين[3]،و تسند هذه الدعوى الى قاعده الخطأ والضرر والعلاقة السببية،كما يمكن للجمعية حماية المستهلك الانضمام إلى الدعاوى المرفوع من قبل المستهلك مسبقا[4]،القانون الأساسي للجمعية هو من يحدد المصالح الجماعية التي تهدف الى حمايتها والتي يكون لها الحق في اللجوء الى العدالة لطلب التعويض،ولكي يقبل تأسيس الجمعية يجب أن تتوافر في هذه الجمعيات مجموعة من الشروط حسب ما نص هط عليه القانون الجزائري وهي : شرط الاعتماد والتخصص،واشهر اكتساب صفة المنفعة العمومية والتي تخضع لأحكام القانون رقم 06/12[5] المتعلق بالجمعيات[6].

- *الجمعيات المهنية:* جمعية المهنية عبارة عن تكتل الأعوان الاقتصاديين فصلاحياتها مشابهة للصلاحيات التي التي تتمتع بها جمعية المستهلكين فهي تقوم برفع الدعوى ضد كل عون اقتصادي قام بالتعدي على على مصالح عون اقتصادي آخر[7] ،في إجراءات رفع الدعوى المذكورة اعلاها بالنسبة لجمعية حماية المستهلك.

فالقانون منح لبعض الاشخاص او الهيئات رفع الدعوى من أجل حماية المصلحة عامة جماعية أو مشتركة او لطلب تطبيق القانون لأن دورها هو حماية هذه المصالح.

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، قواعد العمل لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها التشريع الجزائري،دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر ،2000، ص 66.

[2] اوصالح كافية،مسفارة جهيدة ، مرجع سابق ،ص64.

[3] سامي الزيتوني بوكريطاوي ، تقي الدين شايبي ، مرجع سابق ، ص12.

[4] ليلى بن عنتر ،جمعية حماية المستهلك موجوده او تحتاج الى وجوده،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،مجلة سداسية،العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،ببجاية،2010،ص176.

[5] القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالجمعيات،الجريدة الرسمية العدد 02 ، لسنة 2012.

[6] امل حلال ونجية تايب، المرجع السابق، ص 86/87.

[7] سفيان بن قري ، مرجع سابق ،ص113.

**خلاصة الفصل الثاني**

توصلنا من خلال الفصل الثاني أن المشرع الجزائري جرم كل فعل يخل بالتنظيم القانوني للفاتورة وحدد صور الجرائم المتعلقة بالفاتورة بموجب القانون 02/04 وكذا القرار المؤرخ في 01/08/2013 ، منها جريمة عدم الفوترة جريمة عدم مطابقة الفاتورة، الفاتورة المزورة فاتورة المجاملة ، الفواتير الوهمية و المزيفة والعقوبات المقررة لها.

كما حدد المشرع الجزائري بموجب القانون 02/04 فئات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينات والتحقيق وهم محددون على سبيل الحصر ، وحدد سلطاتهم وشكلية المحاضر التي يحررونها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20/389 و المتمثلة في البيانات المتعلقة بمحرر المخالفة و البيانات المتعلقة بالشخص المخالف وكذا البيانات المتعلقة بالمخالفة ذاتها وحجية هذه المحاضر.

هذا وقد نظم المشرع آليات لردع الجرائم المتعلقة بالفاتورة ، منها آليات ردع إدارية تتمثل في المصالحة كطريق ودي وبين شروطها وشروط إجراءاتها وكذلك الشروط المتعلقة بالإدارة و آثارها بالنسبة للعون الاقتصادي و الإدارة و الغير ، و الغلق الإداري باعتباره آلية في يد الإدارة و نشر القرار الإداري من قبل الوالي ، وهناك آلياتردع قضائية تتمثل في العقوبات الأصلية و التي تتمثل أساسا في الغرامة المالية لما لها من تأثير عليه كونها تمس بالذمة المالية للعون الاقتصادي، كما أن هناك عقوبات تكميلية تصل إلى حد العقوبة السالبة للحرية في حالة العود تتمثل في حجز السلع ومصادرتها و نشر الحكم و المنع المؤقت من ممارسة النشاط.

أما بالنسبة للغير المتضرر فقد منحه المشرع حق اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويضات عن المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 124 من القانون المدني إذا توافرت شروطها.

# الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن المشرع بهدف تنظيم السوق وضمان شفافية المعاملات التجارية وضع قواعد لكيفية الممارسة التجارية وذلك بإصداره قانون خاص خارج القانون التجاري هو القانون رقم 02/04 ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يلزم التجار باحترام مقتضيات المهنة التجارية والشفافية عند ممارسة نشاطهم سواء فيما بينهم باعتبارهم أعوانا اقتصاديين، أو في إطار تعاملهم مع المستهلكين، إذ حدد القواعد الواجب عليهم احترامها على أساس أن الممارسة التجارية غير المشروعة تعتبر انتهاك للنظام والأحكام التي حددتها السياسة الاقتصادية للدولة والتي يفترض أن يقوم عليها السوق، و كل مخالفة لهذه الالتزامات أعطاها المشرع الوصف الجزائي حيث اعتبرها جرائم يعاقب عليها القانون.

و باعتبار أن الفاتورة من الوسائل التي تساهم في تحقيق الشفافية ، وعامل مهم في تعزيز حرية المنافسة وشرعية المبادلات العقدية، فقد أقر المشرع بأن يكون كل بيع سلع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها يلتزم البائع بتسليمها أو يطلبها المشتري، وقد تناولنا ذلك بالتفصيل من خلال اطلاعنا على المراسيم التنفيذية الصادرة في هذا الشأن، المتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 ، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، في الفصل الأول حيث عرفنا فيه الفاتورة ثم بينا شروط تحريرها كما تعرضنا إلى السندات التي تقوم مقام الفاتورة ، كوصل التسليم الذي يمكن أن يكون بديل عن الفاتورة، شرط أن يتحصل العون الاقتصادي على رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالتجارة و يحرر فاتورة إجمالية كل شهر تضم كل وصولات التسليم أو العمليات المنجزة خلال شهر كما تناولنا سند أخر أطلق عليها تسمية سند المعاملة التجارية، الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المؤرخ في 1 فيفري 2016 ،الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها ، وقد أقره المشرع الجزائري نظرا لتفشي ظاهرة المضاربة والتهاب الأسعار في السوق ، و هذا السند لا يمس كل الأعوان الاقتصاديين بل هناك فئة معينة وهم المتعاملون المتدخلون في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذلك الحرف والمهن المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المشار إليه أعلاه.

لقد فرض المشرع على العون الاقتصادي الالتزام بتحرير الفاتورة أو ما يقوم مقامها، مما يؤكد أن الفاتورة وسيلة مهمة وفعالة في تجسيد الشفافية أثناء المعاملات التجارية بالإضافة إلى أنها التزام يقع على عاتق العون االقتصادي و في حالة الإخلال بهذا الالتزام فإن المشرع وضع لذلك عقوبات جزائية تطبق على المخالف في حالة ثبوت مخالفة عدم الفوترة التي يعاينها الموظفون المؤهلون بالتحقيقات، حيث أعطى لهم المشرع الجزائري صلاحيات مشتركة ، بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها، في جميع مراحل التحقيق وفقا للمواد من 49 إلى 52 من القانون رقم 02/04المذكور أعلاه ، والدولة تعمل على مكافحة مثل هذه الجرائم بقيامها بتحقيقات.

وعليه نستخلص مما سبق النتائج التالية :

- إن الفاتورة هي أداة حماية للمستهلك وسيلة إثبات في مواجهة الغير من أجل استرداد الحقوق

- الالتزام بالفوترة يكرس الشفافية والنزاهة والممارسة الشريفة بين الأعوان الاقتصاديين

- إقرار المشرع بالعقوبات المالية لمخالفة عدم الفوترة مهم، ولكنه غير كافي لوحده لحماية المستهلك و حتى العون الاقتصادي

- العون الاقتصادي ملزم بتحرير الفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها عندما يكون التعامل مع عون اقتصادي أخر، لكن أثناء تعامله مع المستهلك ال يكون ملزم بتحرير الفاتورة إذا طلبها منه.

لهذا نقترح ما يلي :

- تحسيس المستهلك وتوعيته عن طريق الجمعيات أو الملتقيات والندوات وكذا الإعلام بخصوص النصوص القانونية المتعلقة بالفوترة حتى يعرف حقوقه وواجباته.

- إشراك ممثلي التجار و جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلكين و الأعوان الاقتصاديين بضرورة التعامل بالفاتورة في المعاملات التجارية.

- إعداد برنامج لتكوين وتأهيل الأعوان المكلفين بمعاينة والتحقيق في المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية من أجل الرفع من مستواهم وتحسين مردوديتهم المهنية.

- توعية العون الاقتصادي بالالتزامات القانونية من أجل تجنبه من الوقوع في المخالفات كونه يجهل القانون.

- تقوية دور الجمعيات من أجل تمكين المستهلك المضرور من رفع الدعوى.

# المراجع

**اولا : النصوص النشريعية و التنظيمية**

**أ-الاوامر :**

1. الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21 /11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021.
2. الأمر رقم 66 /156 المتضمن القانون العقوبات،المعدل والمتمم بالقانون رقم 21/14.
3. الأمر رقم 75/ 58 الصادر في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 ،لسنة 1975،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/ 05 الصادر في 13 مايو سنة 2007، ج ر عدد 31 لسنة 2007.
4. الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 ،المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 ، الصادرة بتاريخ 19 /12/ 1975،المعدل و المتمم بالقانون 05/ 02 ،المؤرخ في 06/ 02/ 2005 ، ج ر عدد 11 لسنة 2005.
5. الأمر رقم 06/95 الصادر بتاريخ 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 9 الصادرة بتاريخ 22/02/1995 (ملغى).
6. الأمر 96/ 01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 جانفي 1996 العدد 3.
7. الأمر 03 /06 المتعلق بـ العلامة المؤرخ في 19/ 07/ 2006 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية 2003 ،العدد 44.
8. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 ،المعدل والمتمم والمتضمن قانون مكافحة التهريب.

**ب-القوانين:**

1. القانون رقم 76 /101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 ديسمبر ،1996 العدد 102.
2. القانون رقم 79 /07 مؤرخ في 21 يوليو 1979،والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17/ 04 ،المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017،المتضمن قانون الجمارك،ج ر ع 11 صادر في 19 فبراير سنة2017.
3. القانون 82 /13 المتضمن القانون الأساسي للحرفي المؤرخ 28 أوت 1982 ، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 31 غشت 1982 (قانون ملغى).
4. القانون 99 /01 المؤرخ في جويلية 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 جانفي 1999 ،العدد 02.
5. القانون 02 /11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 ديسمبر 2022 العدد 86.
6. القانون 04/ 02 الصادر بتاريخ 23 جوان 2004،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون 16/ 10 صادر بتاريخ 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 ،الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

**7.** القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ب 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13 المؤرخ في 13 ذي حجه 1443 الموافق 12 يوليو 2022، ج ر عدد 22.

**8.** القانون 10/ 05 المؤرخ في 19/ 07/ 2010 ، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18/ 08 / 2010 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

**9.** القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 08 مارس 2009 العدد 15،المعدل و المتمم بالقانون 09/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة2018، ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان2018.

**10.** القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالجمعيات،الجريدة الرسمية العدد 02 ، لسنة 2012.

11. القانون رقم 17 /11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017،المتضمن قانون المالية لسنة 2018،ج ر عدد 76.

12. القانون رقم 18_ 13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 المؤرخ في 17 جويلية 2018 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جويلية 2018 العدد 42.

**ج-المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 85/90 مؤرخ في 13 مارس سنة 1990، يتعلق باشكال الفوترة و شروطها ، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 14 مارس سنة 1990 (ملغى) .
2. المرسوم التنفيذي رقم 305/95 مؤرخ في 7 اكتوبر عام 1995 ، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة ، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 8 اكتوبر 1995 (ملغى).
3. المرسوم التنفيذي رقم 96 /132 المؤرخ في 13 ماي 1996 ،يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل توزيعه، ج ر عدد 23 ، الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة عام 1416 ه.
4. المرسوم التنفيذي رقم 111/03 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة سيرهما،المؤرخ في 5 مارس سنة 2003،الجريدة الرسمية العدد 17،سنة 2003.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05 _ 468 الذي يحدد شروط تحليل الفاتوره وسبب التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ديسمبر 2005 العدد 80.
6. المرسوم التنفيذي رقم 05 /472 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية رقم 81 لسنة 2005.
7. المرسوم التنفيذي رقم 07 /402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 ، يحدد أسعار السميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه ، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2007.
8. المرسوم التنفيذي رقم 16 _ 66 المؤرخ في 16 فبراير 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتوره وكذا الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2016 العدد 10.

9. المرسوم التنفيذي رقم 20/389 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020 ، يحدد شكل محاضر معين المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، الجريدة الرسمية عدد 78 ، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2020.

**د-القرارات و التعليمات الوزارية :**

1. قرار مؤرخ في 1 أوت 2013 يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجامله وكذا كيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مارس 2014 ، العدد 30.
2. تعليمة وزارة التجارة وترقية الصادرات رقم 0140 ،المؤرخة في 27 جوان 2006،المتعلقة بكيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 05 /468 بخصوص وصل التسليم.
3. تعليمة وزارة التجارة وترقية الصادرات رقم 62، المؤرخة في 19 فيفري 2012، المتعلقة بتوضيح الاشكال الخاص بالحالات التي يسمح فيها بتحديد سند التحويل والحالات التي تتطلب وجوبا تحرير فاتورة.

***ثانيا: الكتب***

**1.** بولحية علي بن بوخميس، قواعد العمل لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها التشريع الجزائري،دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر،2000**.**
2. عامر قاسم احمد القيسي ،الحماية القانونية للمستهلك،دراسة في القانون المدني المقارن،الدار العالمية الدوليه ودار الثقافة،عمان،2002.
**3.** دويدار هاني ، 2008،القانون التجاري،لبنان،منشورات الحلبي،الطبعة الأولى**.**
4. بلولة طيب ،قانون الشركات،الجزائر،دار النشر بيرتي، الطبعة الثانية،2008.
**5.** كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03 /03 والقانون02/04 منشورات البغدادي،2010، الجزائر**.**
**6.** بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص،دار هومة ، الطبعة الثانية عشر ، الجزء الثاني ، الجزائر، 2012**.**
**7.** غلاب نعيمة ، قنوات التوزيع، دار الهدى، الجزائر،2013**،**
8. مولود عبد العزيز حواس وكلثوم أحمد وهبي، إدارة قنوات التوزيع ، دار حامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الاردن ،2018.

**ثالثا :المقالات العلمية**

**1.** بن عنتر ليلى،جمعية حماية المستهلك موجوده او تحتاج الى وجوده،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،مجلة سداسية،العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،ببجاية،2010.
**2.** بولحية علي ، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، لسنة 2013**.**
**3.** بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول مارس 2014، جامعة وهران**.**

**4.** قارة مولود عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد الحادي عشر، 21 ديسمبر 2016، جامعة محمد بوضياف – المسيلة.

**5.** حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونيه والسياسيه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحيى فارس بالمدية، العدد الثالث ديسمبر 2017.

**6.** مستاري عادل، فيصل نسيغة ، العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك،مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الرابع، أبريل 2017.

**7.** بن زيدان زوينه ، الفاتورة اليه لحماية الاقتصاد الوطني، مجله صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02 ،نوفمبر 2019.

**8.** خلاف فاتح ، العقوبة السالبه للحريه في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 02/04المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،كليه الحب والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل، العدد الثامن ، جوان 2019.

**9.** بهلول سميّـة، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد 02،المجلد12،اكتوبر 2019.

**10.** والي ناديه، إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة البويرة ، المجلد 15 / العدد : 01 (2022).

**11.** بن شيخ راضية و نسلم فطيمة ،الشفافية وعلاقتها بنزاهة الممارسة التجارية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد 57 ، العدد 05 ، 2020.

12. كدام صبرينة و بو حية وسيلة ،غرامة الصلح حماية للمورد الإلكتروني من المتابعات القضائية في القانون التجارة الإلكترونية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01،العدد 02،المجلد 57 لسنة 2020.

**13.** غزالي نصيرة، ممارسة اسعار غير الشرعية في ظل القانون رقم 02/04 من المعدل والمتمم، المجله الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثاني،المجلد الخامس،2021 ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط.

**14.** جغام محمد ، منغير سناء ، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحيي،جيجل ،العدد الرابع.

**رابعا :الاطروحات و المذكرات**

**أ-اطروحات الدكتوراه :**

1. بدرة لعور ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014 / 2015.
2. طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل القانون الممارسة التجارية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق ،فرع القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 ،2014/ 2015.

3. عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2015/2016.
4. خديجي احمد ،قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة باتنة 1، 2016.
**5.** مهري محمد امين ، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01- بن يوسف بن . خدة **2016/2017.**
**6.** بن شيخ راضية ، نزاهة ممارسة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كليه الحقوق جامعه الجزائر واحد، 2017/ 2018**.**
**7.** لياس باروك،الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/ 2019 .
**8.** بلفروم محمد اليمين ، المسؤولية الجنائية على الممارسة التجارية التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2020 / 2021**.**

**ب-مذكرات ماجستير:**

**1.** علال سميحة،جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة منتوري،قسنطينة، كلية الحقوق، 2005**.**
**2.** بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء قانون 04 / 02 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال،كليه الحقوق،جامعه عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2010**.**
**3.** أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011**.**
**4.** علاوي زهرة ، الفاتوره وسيلة الشفافية لممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2014**.**
5. مريشة احمد ، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسة التجارية في ضوء القانون 02/ 04المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة.

**ج-مذكرات الماستر:**

1. اوصالح كافية ، مسفارة جهيدة ، الممارسات التجارية غير نزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012.

**2.** جمعة امال ، كهينة ايت ساحل ، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميـرة ، بجاية ،2014/2013.

**3.** اوزيب خديجة، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام الاعمال كليه الحقوق العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

**4.** بوقادوم نسيمة و بولقرينات هالة ، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد صديق بن يحيى،جيجل ، 2015/2016.

5. تواتي بشير عبد الله ،مخلوفي عبد الفتاح، دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني،مذكرة ضمن متطلبات الماستر حقوق التخصص الاداره ومالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم حقوق،جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2017/2016.

6. دواجي حادة، آليات حماية المستهلك،مذكرة مكملة من مقتضيات من شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، 2017.

**7.** بوداب ليلى ،حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير شرعية في ظل القانون الممارسات التجارية 02/04 ،مذكرة ماستر في الحقوق،فرع قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018 / 2019.

**8.** حنكة بوبكر ، الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 02/04 ، مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي ، 2018/2019.

**9.** اسحاق ايمن والطاهر شتيوي،مكافحة الممارسات التجارية غير نزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2019.

**10.** حلال امال و تايب نجية ،الالتزام بالنزاهة الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018/2019.

**11.** بدة نور الدين ، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية الغير شرعيه ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف ، المسيله، 2019.

**12.** عكوش حنان وعدلان ضيف الله، جريمة تضخيم الفاتورة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2019 /2020.

**13.** الزيتوني بوكريطاوي سامي ، شايبي تقي الدين ، دور المجتمع المدني في حماية المستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021.

14. طالبي مهدي و بن رجم ولاء الدين ، الممارسات التجارية غير مشروعة في السوق الجزائري ( دراسة تحليلية) ،تقرير تربص مكمل لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية (تخصص تسويق الخدمات)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي عبدالحفيظ بوالصوف ، ميلة ، 2020/ 2021.

15. ملودي الزهراء و نجماوي نادية ، الحماية الجنائية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الاعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2020/2021.

16. زيدي محمد سليمان مطابس بدر الدين،طرق التسوية الإدارية للمنازعات الممارسات والأنشطة التجارية،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات من شهادة ماستر أكاديمي،قانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة غرداية،2021/2022.

17. بوزيد اميمة و بغو ايمان ، الآليات القانونية لمراقبة الانشطة التجارية،مذكر تكميلية لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2021/2022.

18. شنبي ليلى العطوي حمزة ، جريمة الغش الضريبي في الجزائر،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2021/2022.

19. زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، 2005 / 2008.

**خامسا : المواقع الالكترونية**

1. الموقع الرسمي لملتقى أهل اللغة https://www.ahlalloghah.com.
2. موقع الاتحاد الاوروبيHttp://op.europa.eu .
3. الموقع الرسمية لمديرية التجارة لولاية بسكرة Http://www.dcwbiskra.dz.
4. الموقع الرسمية لمديرية التجارة لولاية ادرار https://www.dcwadrar.dz/ar/

الملخص

اهتم المشرع الوطني على تكريس مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية ، ولتدعيم ذلك وضع ترسانة تشريعية تنظم مختلف جوانب التجارية الاقتصادية، اهمما القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الذي نص فيه المشرع الجزائري على التزام الفوترة، كآلية لضبط السوق وفرض قواعد شفافية و نزاهة المعاملات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم و فيما بينهم و بين المستهلكين ، و عزز المشرع هذه الآلية ببدائل أخرى تحل محل الفاتورة لعدم ترك مجال لتلاعب ، كوصل التسليم و سند التحويل و الفاتورة الاجمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 468/05 ، بالإضافة الى وثيقة سند المعاملة التجارية والتي تم استحداثها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 66/16 حيث حدد المشرع فئة معينة بها من الأعوان الاقتصاديين، وقد منع المشرع الممارسات التجارية غير النزيهة، التي يعتدي من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر ، وكذا التي تلحق أضرارا بالمستهلك.

الكلمات المفتاحية : الفاتورة - العون الاقتصادي المستهلك - شفافية الممارسات التجارية- وصل التسليم - سند المعاملة التجارية.

**Résumé**

Le législateur algérien a consacré le principe de transparence dans les pratiques commerciales. Pour ce faire, il a institué des textes et des règles juridiques, notamment la loi n°04-02 datée du 02/06/2004 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales. Celle- ci a institué l'obligation de la facturation comme outil de régulation du marché et le respect la transparence et de l'honnêteté des pratiques commerciales entre les opérateurs économiques et entre ces derniers et les consommateurs.

Le législateur a consolidé cet outil avec d'autres substituts à la facturation tels que le bon de livraison, le titre d'envoi ou la facture globale, à travers le décret exécutif n°05-468, en plus d'un autre document qu'est le titre de transaction commerciale, organisé par le décret exécutif n°16-66 et qui concerne une catégorie particulière d'opérateurs économiques.

Le législateur a, en outre, interdit les pratiques commerciales malhonnêtes dans lesquelles un opérateur économique enfreint les intérêts d'un autre opérateur ou cause des dommages au consommateur.

Mots-clés : Facture – opérateur économique – consommateur – transparence des pratiques commerciales - bon de livraison - titre de transaction commerciale.

**فهرس المحتويات**


| البيان | الصفحة |
|---|---|
| **البسملة** | |
| **شكر وتقدير** | |
| **الاهداء** | |
| **المقدمة** | |
| **الفصل الأول: ماهية الفاتورة** | |
| **تمهيد** | |
| **المبحث الأول: الفاتورة في المعاملات التجارية** | **01** |
| **المطلب الأول: مفهوم الفاتورة** | **02** |
| **الفرع الاول: تعريف الفاتورة** | **02** |
| **الفرع الثاني: انواع الفواتير وصيغها** | **03** |
| **الفرع الثالث: اهمية الفاتورة في المعاملات التجارية** | **05** |
| **المطلب الثاني: مجال تطبيق الفاتورة في المعاملات التجارية** | **08** |
| **الفرع الاول: الاشخاص و لانشطة الخاضعة لفاتورة** | **08** |
| **الفرع الثاني: شروط تحرير الفاتورة** | **12** |
| **الفرع الثالث: ضوابط تحرير الفاتورة** | **14** |
| **المبحث الثاني: الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة** | **15** |
| **المطلب الأول: وصل التسليم وسند التحويل** | **15** |
| **الفرع الاول: وصل التسليم** | **15** |
| **الفرع الثاني : سند التحويل** | **17** |
| **المطلب الثاني: سند المعاملة التجارية** | **19** |
| **الفرع الأول: تعريف السند المعاملة التجارية** | **19** |
| **الفرع الثاني : الفرع الثاني: شروط تحرير سند المعاملة التجارية** | **21** |
| **خاصة الفصل** | **25** |
| **الفصل الثاني: الإخلال بالتنظيم القانوني للفاتورة** | |
| **تمهيد** | |
| **المبحث الأول: *صور الجرائم المتعلقة بالفاتورة*** | **27** |
| **المطلب الأول: *جرائم الفاتورة وفق القانون 04 /02*** | **27** |
| ***الفرع الأول: مخالفة عدم الفوترة*** | **28** |
| **الفرع الثاني: مخالفة الفاتورة غير المطابقة** | **29** |
| **الفرع الثالث : مخالفات الفواتير المسماة** | **30** |

| | |
|---|---|
| ***المطلب الثاني: معاينة المخالفات*** | **33** |
| ***الفرع الاول: الأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة*** | **33** |
| ***الفرع الثاني: سلطات الأعوان المؤهلة للقيام بالبحث والمعاينة*** | **35** |
| **الفرع الثالث: معارضة التحقيق والحفاظ على السرية** | **42** |
| **المبحث الثاني: آليات ردع المخالفات** | **43** |
| ***المطلب الأول: الآليات الإدارية*** | **44** |
| ***الفرع الاول: المصالحة الإدارية*** | **44** |
| ***الفرع الثاني: الغلق الإداري*** | **49** |
| **المطلب الثاني: آليات الردع القضائي** | **49** |
| ***الفرع الأول: الجزاءات الجنائية*** | **50** |
| ***الفرع الثاني: الدعوى العمومية*** | **54** |
| ***الفرع الثالث : الجزاء المدني*** | **55** |
| **خلاصة الفصل** | **58** |
| **خاتمة** | **60** |
| **قائمة المراجع** | **63** |
| **الملخص** | |